

(آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني)

Mechanisms of Application of Humanitarian law

إعداد الطالب

غنيم قناص المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الثاني

2010/2009

تفويض

أنا الطالب غنيم فناص المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

التاريخ:.....2010/5/20.....

..... التوقيع:.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني" وأجيزت

بتاريخ: 2010/5/16.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

-
- | | |
|-------|---|
| | 1. الأستاذ الدكتور: محمد عودة الجبور رئيساً ومشرفاً |
| | 2. الأستاذ الدكتور: نزار جاسم العنبي عضواً |
| | 3. الدكتور: غازي حسن صباريني عضواً |

الشكر والتقدير

أبدأ بحمد الله الذي وفقني إلى هذا العمل وسهل لي السبل لإنجازه
لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد العون
في إعداد هذا البحث وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور نزار العنبي
الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي نحو
الأفضل متابعتي في كل وقت.

الباحث

الله لهم ادع لهم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة الذي
وضعني على درب حياتي الأفضل ورسم لي مستقبلاً أجمل
الذي كان نهر العطاء المتجدد

إلى والدتي الغالية التي كانت ترفع يديها إلى المولى عز
وجل متضرعة بالدعاء من أجلي
لكما مني كل الشكر والامتنان .

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
كـ	الملخص باللغة العربية
مـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة
1	مقدمة الدراسة
3	الإطار النظري للدراسات السابقة
4	مشكلة الدراسة
5	هدف الدراسة
5	أهمية دراسة
6	محددات الدراسة

7	الدراسات السابقة
10	إشكاليات البحث
12	خطة البحث
14	الفصل الثاني : ما هيّة القانون الدولي الإنساني وخصائصه
14	مقدمة
15	المبحث الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه
15	المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني
18	المطلب الثاني : خصائص القانون الدولي الإنساني
18	أولاً : القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة
21	ثانياً : القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذاته قوته الإلزامية
25	المبحث الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة
25	المطلب الأول : مصادر القانون الدولي الإنساني
25	* أولاً : المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني
25	* مبدأ الفروسية
26	* مبدأ الضرورة
28	* مبدأ الإنسانية
29	ثانياً - مصادر القانون الدولي الإنساني

32	المطلب الثاني : التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقوانين المشابهة له
32	أولاً : التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
36	ثانياً : التمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي
41	الفصل الثالث : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي
42	المبحث الأول : إصدار التشريعات الازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني
43	المطلب الأول: المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
43	*المذهب الأول: ثانية القانونين
45	المذهب الثاني: وحدة القانونين
50	*تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية
51	المطلب الثاني : كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول
52	الفرع الأول : تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي
52	*نفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني
52	أولاً- الموافقة على الاتفاقية
53	ثانياً- الانضمام لاتفاقية
54	الفرع الثاني : تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول
54	*الانطباق المباشر للقواعد العرفية الدولية في القانون الداخلي
56	المبحث الثاني : الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

57	المطلب الأول: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
59	الأساليب التشريعية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي
59	أولاً : أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول
61	ثانياً : منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني
62	* حكم تفاسير الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
63	* الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني
63	* الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني
64	* مدي ترتيب المسئولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة لقانون الدولي الإنساني
67	المطلب الثاني : الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني
67	* أهمية نشر القانون الدولي الإنساني
69	* الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في نصوص الاتفاقيات الدولية
70	* كيفية تحقيق الالتزام بالنشر
71	المطلب الثالث : الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية

75	الفصل الرابع : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي
76	المبحث الأول : دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني
77	المطلب الأول : دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني
82	المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني
94	المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني
94	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني
98	المطلب الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان ولجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني
103	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
103	أولاً - الخاتمة
107	ثانياً- النتائج
108	ثالثاً - التوصيات
110	قائمة المراجع

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إعداد: غنيم المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور: نزار العنبي

ملخص

يستهدف القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحياناً بقانون النزاعات المسلحة، التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أصلاً، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

ولأجل هذه الغاية يتميز القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص وهي : قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط ، وهو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية ، وانه أصبح من الممكن في ظل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطبيق عقوبات جنائية دولية على مرتكبي مخالفات القانون الدولي الإنساني .

وخلال مدة ما انتهينا إليه الإلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وأن له طابعاً جنائياً يعاقب من يخالفه ، خاصة عندما تشكل هذه المخالفة جريمة دولية منصوصاً عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، فإن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي وتمثل هذه الآليات على الصعيد الداخلي في الالتزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وان هذا الالتزام يستمد مصدره من اتفاقيات جنيف الأربع التي حرص كل منها على إفراد نص خاص يؤكد هذا الالتزام ، وأن الدولة التي تتقاعس عن تنفيذ هذا الالتزام تتحمل المسئولية الدولية إذا توافرت باقي شروطها وخاصة وجود ضرر ، كما يوجد التزام

آخر يتمثل بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لتحقيق علم كافة الناس به في أنحاء المعمورة، حيث لا يعذر أحد بالجهل به، وإن هذا الالتزام يستمد مصدره من المادة 47 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وينبع عن هذا الالتزام ، التزام آخر مفاده ضرورة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية.

وبالنسبة لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي فإنها تمثل في الآلية الجنائية المعهود بها للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والتي أضحت مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وجميعها تشكل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها كمجلس الأمن من الآليات الدولية المكلفة بالسهر على تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني ومنع ووقف أي انتهاكات له، ولو بتطبيق الفصل السابع من الميثاق وما يقرره من جزاءات عسكرية وغير عسكرية ، كما لا يفوتنا ذكر دور مجلس حقوق الإنسان المنشأ حديثاً في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو الدور البارز الذي لعبه تقرير جولد ستون بشأن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في يناير 2007 وأخيراً تناولت دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبالرغم من أنها منظمة دولية غير حكومية إلا أنها ساهمت في إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وغير ذلك من اتفاقيات دولية وذلك أضافة لدورها الإنساني لعلاج ونقل الجرحى والمصابين وتبادل أسرى الحروب .

The Mechanism for Applying International Humanitarian law At The Eternal And the International levels

By: Ghoname Qannas al-Moteri

Supervision: Prof . Nizar al-Anbaki

Abstract

The Armed conflicts law aims to alleviate the wars disasters through protecting the fighters who become unable to fight and the people not participating in the fight, in addition to protect the civic and cultural properties.

For this purpose, the International Humanitarian law has a set of features that distinguish it:

It is a law applies only during the armed conflicts, and it is its compulsory power, and it became possible in the light of the establishment of the International criminal court to apply International crimes penalties on those who violate the International Humanitarian law.

From the result we reached regarding the compulsory principles of the International Humanitarian law, it has the criminal punishing those who violates it specially when this violation constitute an international crime stated in the fifth article from the basic order of the International Criminal Court in 1988,

The International Humanitarian law has several mechanisms that ensure its implementation at the local and international levels.

At the internal level these mechanisms including enforcing the countries to issue the needed legislations to apply the International Humanitarian law. This enforcement obtains its source from Geneva four conventions that each of them cared about special text that assertions this commitment, and the country that slacken to

implement this commitment will bear the international responsibility if the rest of the provisions present, specially the presence of harm.

Also there is another commitment, the necessity to law to assure that all people all over the world know about it, so there will be no excuse to anyone, and this commitment derives its source from the common article (47) from the Geneva four conventions.

From this commitment emerges another commitment, the necessity to include the principles of the International Humanitarian law in the school's curriculum.

Regarding the mechanisms for applying the International Humanitarian law at the international level, represent in the criminal mechanism assigned to the international criminal court for the year 1998, that became specialized to perform the trials for the international crimes stated in its principle order, and all of it form clear violation to the principles of the International Humanitarian law.

Also, the United Nation Organization and its institutions like the security council are of the international mechanisms that have the responsibility to make sure the application and the respect for International Humanitarian law, to prevent and stop any violations even through applying the seventh section from the conventions, and what it decides military or un military penalties.

We shout not forget to mention the role of Human Rights council the newly established in applying the principles of the International Humanitarian law, or the prominent aggression on Gaza strip in January 2007.

Finally the study tackled the role of the International Red cross committee in applying the International Humanitarian law, although it is a non-governmental international organization still it contributed in establishing the four Geneva conventions and their two additional protocols for the year 1977, and the principle

order of the International treaties, in addition to its human role to treat and transfer the wounded and exchange the wars prisoners.

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

مقدمة الدراسة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والأعيان المدنية أثناء نشوب النزاعسلح والتخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها وحماية من لم يعد يقاتل في النزاع كأسرى الحرب والجرحى والمرضى.

وقد صدرت عدة اتفاقيات دولية تقنن ما استقر عليه العرف الدولي الملزם المعمول به في أوقات النزاع المسلح ومن أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس 1949 مع بروتوكوليها الإضافيين المبرميين في عام 1977، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وغيرها. وهي تدعو في مجموعها إلى ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وقد خطت الإنسانية خطوة جبارة بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها وغيرها، حيث أوردت أربع طوائف من الجرائم الدولية ورد النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما في 17 يوليو 1998 وتمثل تلك الطوائف في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة وتطهير العرق وجريمة العدوان، وهي جرائم تخضع للاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ولا يعفي من الخضوع لها الدفع بإطاعة أوامر القادة والرؤساء أو تتمتع مرتكيها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث يحاكم عنها الجناء ولو كانوا من

رؤساء الدول أو الوزراء (المادة 28 من نظام روما الأساسي) كما أنها لا تخضع للتقادم، حيث يمكن المحاكمة عنها مهما طال عليها الزمن.

ولكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي بمعنى أنه ينعقد في حالة عدم المحاكمة عن تلك الجرائم أمام القضاء الوطني، أو في حالة صورية تلك المحاكمة، أو في حالة انهيار نظام القضاء الوطني برمتها.

وقد أنشأ مجلس الأمن الدولي العديد من المحاكم الجنائية الخاصة بمنازعات معينة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، والمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون في عام 2005، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام 2005.

ولا تقتصر آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي على ما تم ذكره منمحاكم جنائية دولية سابقة سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ولكن هناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية للأمم المتحدة بأجهزتها المتمثلة في مجلس الأمن والجمعية العامة تراقب إلى حد كبير مدى التزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني حيث يتم تقديم تقارير أو أوضاع المدنيين في حالات النزاعسلح ويتدخل مجلس الأمن بقرارات ملزمة لوقف النزاع وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن هناك المنظمات الدولية غير الحكومية التي يأتي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهلال الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود تكون متواجدة بمهامها الإنسانية في أي نزاع مسلح دولي، أو غير دولي وتقدم تقارير عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

2- الإطار النظري للدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تتضمن الرسالة خمسة فصول، الفصل التمهيدي يتكون من المقدمة وأهمية دراسة الموضوع، وإشكاليات البحث، والدراسات السابقة، ومحددات الدراسة المكانية والزمانية وقائمة بأهم المراجع العامة والمتخصصة العربية والأجنبية. الفصل الأول سأتناول فيه تعريف القانون الدولي الإنساني ومصادره وخصائصه لا سيما أنه ينطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وهذا ما يميزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فسأتناول فيه تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من ناحية التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق نشره وإدماجه في تشريعاتها الداخلية لا سيما قانونها الجزائي، أما الفصل الثالث فسوف أتناول فيه آليات تطبيقه على الصعيد الدولي حيث أبحث دور المنظمات الدولية للأمم المتحدة دور المنظمات غير الدولية كاللجنة الدولية العليا للأمم في تنفيذ ومراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ثم دور المحاكم الجنائية والدولية في المعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الرابع فيتضمن الخاتمة والتوصيات ونتائج البحث التي توصل الباحث إليها.

أضحت الدول ملتزمة دولياً بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وذلك بإصدار التشريعات واللوائح والقرارات التي من شأنها أن تلزم المقاتلين من جيشها وقواتها المسلحة سواء كانت تتبع للجيش أو الشرطة، بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتجريم انتهاكات القانون الإنساني، في قوانين الجنائية (الجزائية) وتقرير عقوبات جنائية لها.

وتتضمن الدول هذه الإجراءات التشريعية في أنظمتها القانونية الداخلية استجابة لما تمليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها بوجوب احترام القانون الدولي ونشره

وتدریسه لرجال قواتها المسلحة من جيش وشرطة، حتى يكونوا على دراية تامة بقواعد القانون الدولي الإنساني حيث لا يذر أحد بجهله بالقانون.

ويأتي تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بإصدار التشريعات الازمة لذلك، بالرغم من أنه بمجرد انضمام دولة لاتفاقيات الدولية فإنها تطبق بصورة مباشرة في قانونها الداخلي وتملك ذات قوته الداخلية فور توقيعها والتصديق عليها، وقد قررت وأكده ذلك المادة 70 من الدستور الكويتي الصادر عام 1962.

- 3 - مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة تتعلق بأن الدول لا تتخذ الإجراءات المطلوبة أو تباطأ في اتخاذها ولذلك تأتي هذه الدراسة وكأنها إجابة عن هذه المشكلة.
إن هناك فروقاً أساسية بين الدول من حيث اهتمامها بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وهناك مشكلات تتعلق بالسيادة قد تكون معوقاً أمام وضع آليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

- 4 - هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالتراثات الدول المتعلقة بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والوسائل التي يجب عليها اتخاذها لهذه الغاية:

1- تسلیط الضوء على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وبيان دور الأمم.

2- بيان دور الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

3- توضيح أهمية نشر وتدريس القانون الدولي لمناهج المعاهد والكليات العسكرية والشرطية لتوسيع رجالها بقواعد.

5- أهمية دراسة:

إن إعمال آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني له أهمية كبيرة لأن من شأنه تجنب الدول المسؤولية الدولية، أو تعرض مسؤوليتها ومواطنيها لللاحقات الجنائية على الصعيد الوطني أو الدولي ولأجل ذلك تزايده في الأونة الأخيرة الاهتمام بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وإنشاء المجالس واللجان القومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف في النهاية إلى صون كرامة الإنسان والنأي به عن الفناء في نزاعات مسلحة يحضرها القانون الدولي ويحتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوييقها (المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة)، ومع ذلك ما زالت تتطلع الحروب وتتزايد المنازعات المسلحة حول العالم في الوقت الحاضر، مما يبرر الأهمية المتزايدة للقانون الدولي الإنساني والاهتمام بآليات تطبيقه على الصعيد الوطني والدولي. كما اكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بعد بزوغ ظاهرة محاكمة رؤساء الدول عن جرائمهم المخالفة للقانون الدولي بدءاً من محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرج وطوكيو، ومروراً بمحاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلو سوفيتتش وشارلز تيلور رئيس ليبيريا السابق، وانتهاء بطالبة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 4 مارس 2009، بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وبعد صدور قرار القبض على الرئيس السوداني اتخذ تطبيق القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه أبعاداً جديدة، حيث يعد ذلك أول سابقة في هذا المجال تجاه رئيس دولة وهو لا يزال في الحكم حيث الأمثلة السابقة كانت لرؤساء دول سابقين، ولما قام الرئيس السوداني بالتنقل عبر العديد من الدول حيث زار أريتريا ومصر ولibia والسودان وحضر القمة العربية في قطر وزار إثيوبيا، مما أثير معه أين آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ ، لا سيما أنه لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من الدول العربية سوى المملكة الأردنية الهاشمية في 5/11/2002 وجمهورية جيبوتي في 11/4/2002.

6. محددات الدراسة:

التحديد المكاني: تبحث هذه الدراسة عن آليات تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في كل مكان من العالم، فهي قواعد عالمية التطبيق تطبق في كل نزاع مسلح سواء كان نزاع دول أو نزاعاً ليس له طبيعة دولية، وبالتالي يشتمل الإطار المكاني الصعيد الداخلي للدول بما يشمل من هيئات ومؤسسات داخلية وأفراد و مليشيات مسلحة، والصعيد الدولي بما يشمل من منظمات حكومية كال الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الخاصة، والمنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات الإنسانية.

الإطار الزمني: يشمل هذا الإطار الفترة الزمنية التي بدأ التوصل فيها إلى إبرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن طريق تقيين القواعد العرفية المطبقة أثناء الحروب والتي تجسدت منذ عام 1949 بإبرام اتفاقيات جنيف الأربع ثم إبرام البروتوكولين الإضافيين عام 1977، وما فيهما من قواعد ملزمة تطلب من الدول ضرورة الالتزام بتطبيق القانون الدولي

الإنساني على الصعيد الداخلي والدولي، ثم إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998 أو ما يترتب عليها من ضرورة النص على الجرائم الدولية الواردة فيها في القانون الداخلي للدول.

7. الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على حد علمه في المكتبة العربية على مراجع ومؤلفات متخصصة أو رسائل دكتوراه أو ماجستير في موضوع آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ولكنه عثر على العديد من المقالات المتخصصة بصورة دقيقة، وهي مقالات متعددة ويمكن أن تكون كافية لانطلاق البحث المستفيض في هذا الموضوع، ولذا التمس العذر لقلة المراجع العربية في هذا الموضوع وإن كانت المقالات والمراجع الأجنبية التي سأستعين بها يمكن أن تعوض هذا النقص ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

-1 (الزمالي، 2006) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ويبحث فيه الالتزامات العامة التي تقع على كاهل الدول الأطراف في اتفاقية القانون الدولي الإنساني، ويأتي في مقدمتها الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه، ومبداً المسؤولية عن انتهاكات اتفاقياته، ثم قام ببيان دور بعض الجهات المختصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني كالأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة والجان الدولية لتفصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-2 (المهدي، 2006) الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني – القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – 2006 – القاهرة، ويتناول العلاقة التبادلية

بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي كالقانون المصري وكيفية تلقيه وتطبيقه لأحكام قانون جنيف، وبيان التزام مصر بالعمل على إنماء وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني.

-3 (العنزي، 2004) معقلو جونتانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الرابع السنة 28 - ديسمبر 2004، ويتناول بالتحليل الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها للمعتقلين وخاصة من أسرى الحرب الذين يتم احتجازهم من القوات المقاومة للعدوان أثناء نشوب نزاع مسلح، وتعارض منطق القوة الذي تستخدمه الدول الغربية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

-4 (بورجوا، 2006) تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها وتنظيمها على أساسه - القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ويبحث في هذه الدراسة أهمية نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي ويبين مدى أهميته باعتبارها الجهة التي تطبق بصورة مباشرة قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان، وذلك الاحترام يتأنى عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة وتدريبها على تطبيقه وإلزامها باحترامه وإعلامها بعواقب انتهاكمه.

-5 (عامر، 2006) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة جرمي الحرب - القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة، ويبحث فيه دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، حيث تختص بملحقة جرمي الحرب أيًّا كانت صفتهم الرسمية، ومهما كانت الفترة الزمنية التي انقضت عقب ارتكابهم للجريمة حيث إنها جرائم لا تسقط بالتقادم.

-6 (عبد الله، 2005)، وسائل وإجراءات الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني -

رسالة دكتوراه - أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا القاهرة، وهو يتناول الالترامات والواجبات التي تقع على كاهل رجال الشرطة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لا سيما غير الدولية، دورها في حماية المدنيين والمنشآت والأعيان المدنية، دورها في منع التعذيب واعتداء المدنيين على أسرى الحروب وجرائمهم، وبالتالي هو يناقش تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

-7 (العنزي، والدعيع، 2005) المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى

والمعتقلين - دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، جامعة الكويت، ويبحثان في هذه الدراسة التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه وإلا فإنه يترتب على انتهاكه تحمل الدولة المسؤولية الدولية المترتبة على ذلك، وما يترتب عليه من تعويضات لأسرى المعتقلين، وضحايا أسرى الحرب والذين يتم قتلهم بالرغم من كونهم أسرى حرب أي من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-8 (الطراونة، 2006)، حماية غير المقاتلين في النزاعات ذات الطابع غير الدولي -

القانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ويبحث هذا المقال الحماية التي كفلها القانون الإنساني للمدنيين من النساء والأطفال ورجال الطوافم الطبية والصحفيين والمراسلين العسكريين، في النزاعات الداخلية، أو ما يسمى بالحروب الأهلية، حيث يوضح ضرورة احترام الفئات المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالرغم من الطبيعة الداخلية للنزاع.

8- إشكاليات البحث:

تثور عدة إشكاليات في هذا البحث أهمها قلة المراجع المتخصصة، مما أدى بالباحث إلى محاولة إيجاد إطار عام أو نظرية عامة لآليات تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة عامة سواء على الصعيد الدولي والداخلي، وذلك لبلورة نظرية عامة توضح مدى الالتزام بتطبيقه سواء من جانب الهيئات والمؤسسات الدولية أو من جانب السلطات الداخلية للدول، والأفراد التي أصبحت مخاطبة بصورة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، على خلاف الأصل وهو أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول والمنظمات الدولية، ولا شك أن تأصيل النظريات العامة يحتاج إلى جهد كبير وقدرة على التحليل، والمعرفة الكاملة بالتفاصيل التي تقود في النهاية إلى تأصيلها وصياغتها في صورة مبادئ وأحكام عامة.

الإشكالية الثانية، أن الاهتمام الكبير والمتزايد بالقانون الدولي الإنساني بالرغم من قدم قواعده، أخذ منحى جديداً منذ التوصل إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والذي حول مخالفات القانون الدولي الإنساني التي كانت ترتب فقط المسؤولية الدولية، إلى جرائم دولية وأنشأ لها محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عنها، وإدعاء عام للمحكمة ينتظر أي مخالفات لتولي التحقيق فيها وطلب اعتقال المتهمين بها، ولكن كل هذا تم في زمن ما زال حديثاً حيث إن نظام روما تم توقيعه في 17 يوليو 1998 ولم يبدأ في النفاذ إلا في أول يوليو 2002، وبالتالي ما زالت الناحية الجنائية للقانون الدولي الإنسانية حديثة النشأة وتحتاج إلى بلورة على الصعيد العملي، وخاصة مسألة تسليم رؤساء الدول الذين ما زلوا في السلطة، وكيفية القبض عليهم، ودور مجلس الأمن في ذلك، والآليات التي تملكتها المحكمة لتنفيذ أوامرها

وأحكامها ولا سيما إذا تفاصس مجلس الأمن أو امتنع بسبب استخدام حق الفيتو الذي تملكه الدول الخمس ذات العضوية الدائمة.

الإشكالية الثالثة: تتمثل في وجود عدد مهم من الدول لم تصدق على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من توقيع كل دول العالم عليه تقريباً، حيث وقعت كل من أمريكا وإسرائيل في آخر يوم مقرر للتوقيع وهو 31 ديسمبر 2000 ولم تصادر حتى الآن، وذلك للرغبة في التهرب من الخضوع للمحكمة وخشية ملاحقة جنودها وقادتهم أمام المحكمة للمحاكمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة التي ترتكبها على مسمع ومرأى من العالم يومياً في العراق وأفغانستان وفلسطين، كما لم تقم غالبية الدول العربية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة رغم توقيع جميع الدول العربية عليه، بينما لم يصدق عليه سوى الأردن وجيبوتي، وذلك لخشية الدول العربية من تسييس المحكمة واتخاذ اختصاصها ذريعة للاحتجاج على الحكم العرب، لا سيما في ضوء المادة 28 من النظام الأساسي التي لا تعتمد بالصفة الرسمية للمتهم ولا بحصاناته وامتيازاته الدستورية أو البرلمانية أو الدبلوماسية، بالرغم من أن عدم التصديق لم يجعل الدول العربية بمنأى من عدم الملاحقة كما هو الحال في السودان التي لم تصادر على النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك تم طلب اعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4/3/2009.

الإشكالية الرابعة: عدم قيام العديد من الدول بإصدار تشريعات داخلية تتناول بالتجريم والعقوبة مخالفات القانون الدولي الإنساني، مما جعل الشرطة والقضاء الداخلي لا ينهض من تلقاء نفسه بالمحاكمة عنها، وإنما لا يتم ذلك في الغالب إلا بشكل صوري لمحاولة التهرب والإفلات من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي يكون ذا طابع تكميلي للقضاء الوطني للدول.

9. خطة البحث:

يتحاور الإطار النظري لهذه الدراسة وخطتها بحثها في خمسة فصول تتمثل فيما يلي:

الفصل التمهيدي: ويشتمل على المقدمة - وأهمية دراسة الموضوع - والدراسات السابقة فيه - وإشكاليات البحث - ومحدداته الزمانية والمكانية - وخطة البحث - وقائمة بأهم المراجع المبدئية التي تم الاستعانة بها في إعداد الخطة وستكون مع غيرها مراجع البحث.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

المبحث الأول: تعریف القانون الدولي الإنساني ومصادرہ.

المبحث الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني والتمييز بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي.

المبحث الأول: مبدأ احترام الدول للقانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه.

المبحث الثاني: العمل على نشر القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: إصدار التشريعات الالازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني (الأمم المتحدة - المنظمات الإقليمية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

المبحث الثاني: دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفصل الرابع: الخاتمة والتوصيات ونتائج البحث.

الفصل الثاني

ماهية القانون الدولي الإنساني وخصائصه

- مقدمة -

على الرغم من توصل الإنسانية بعد صراع مرير إلى مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقاً للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1945، وعلى الرغم من نجاح الإنسانية الهائل في التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها لعام 1977 والتي عملت على تأكيد تحريم الحرب والعمل على تخفيف آلامها وحصر آثارها في أضيق نطاق ممكن ، إلا أن ذلك لم يمنع نشوب الحروب واندلاع المنازعات ، بل تزايدت الحروب في الآونة الأخيرة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي التقليدي في موضع كثيرة حول العالم .

ومع تزايد الحروب الدولية والداخلية ، وبروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في دول البلقان ، ودول الاتحاد السوفيتي سابقاً والحروب الدائرة في العراق وأفغانستان ولبنان وفلسطين ، وغير ذلك من منازعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف ، والتي أخذت تطبقها منحنى جديداً بعد توقيع نظام روما الأساسي في 17 يوليو/تموز 1998 والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت مختصة بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أصبحت جرائم دولية .

ولذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين يتضمن أولهما تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه بينما يتناول المبحث الثاني مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين الدولية المشابهة له .

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه

وأتناول هذا المبحث في مطلبين أعرض في أولهما لبيان تعريف القانون الدولي الإنساني بينما أتناول في المطلب الثاني خصائص القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

يعـدـ الفقيـه Max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني international humanity law بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974 - 1977 المتعلق بتـأكـيد وتطـوـير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁽¹⁾ .

ويعرف الأـسـتـاذ جـان بـكتـيهـ القانونـ الدـوليـ الإنسـانـيـ بأنه "ـذـلـكـ القـسـمـ الضـخـمـ منـ القـانـونـ الدـوليـ العامـ الـذـيـ يـسـتوـحـيـ الشـعـورـ الإنسـانـيـ وـيـرـكـزـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الـفـرـدـ الإنسـانـيـ فـيـ حـالـةـ الـحـرـبـ"⁽²⁾ .

⁽¹⁾ عامر ، صلاح الدين (2006) ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 444

⁽²⁾ بكتـيهـ، جـانـ (1984)، القانونـ الدـوليـ الإنسـانـيـ – تـطـورـهـ وـمـبـادـئـهـ ، جـنـيفـ ، صـ 7ـ مـشـارـ إـلـيـهـ عـنـ دـرـرـ الرـحـمـنـ، إـسـمـاعـيلـ . (2006) الأـسـسـ الـأـولـيـةـ لـقـانـونـ الدـوليـ الإنسـانـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ - صـ 17ـ

ويعرفه الأستاذ ستانيسلاف أ. نيلك بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية " ⁽¹⁾.

ويعرفه في الفقه العربي الدكتور جعفر عبد السلام بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:- 1- الحد من الآثار التي يحدثها العنف وال الحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقضيه الضرورات الحربية . 2- تجنب الأشخاص الذين لا يشتراكون بشكل مباشر في الأعمال الحربية " ⁽²⁾ .

ويعرفه الدكتور . محمود شريف بسيوني بأنه " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية ، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي " ⁽³⁾ .

ويعرفه الدكتور توفيق بو عشبة بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفييف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية " ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ ستانيسلاف. نيلك (1984)، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص9

⁽²⁾ عبد السلام ، جعفر (2006) ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 49 .

⁽³⁾ بسيوني ، محمود (2006) ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والتغيرات والغموض) – القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص83

⁽⁴⁾ بو عشبة ، توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية " - بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي " ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص83

ويذهب الدكتور محمد المجنوب إلى أنه " ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة " ⁽¹⁾.

ويؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو " الذي تهدف فواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " ⁽²⁾.

وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والتي يرجع إليها الفضل في إبرامها بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي ترود لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات " ⁽³⁾.

ويمكن أن انتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحياناً بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب) والأشخاص الذين لا يشاركون أصلاً في القتال ، فضلاً عن حماية الأعيان المدنية والمتذكارات الثقافية ، كما يحظر

⁽¹⁾ - المجنوب ، محمد (2002) ، القانون الدولي العام ، بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية ، ص 762.

⁽²⁾ - الزمالي، عامر (1997)، مدخل إلى القانون الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 7

⁽³⁾ - مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (728) ، نيسان 1981 ، ص 79:86

هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة ، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال ، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني

ونستشف من التعريفات السابقة للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره من فروع القانون الدولي وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً : القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة :-

تتضخ هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة ، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي حالة الحرب ، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي ، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية وتنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معايدة سلام أو صلح ⁽²⁾ . ولذلك فإن التوقف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع ، أو بسبب إعادة ترتيب القوات أو حشدها وتجهيزها لا يعني أبداً انتهاء الحرب ، كما أن بقاء العدوan والاحتلال

⁽¹⁾ - ولذلك يدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني تحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال كالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ، ولذلك احتجت منظمات حقوق الإنسان وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة على استخدام إسرائيل قنابل الفسفور الأبيض في قصف تجمعات المدنيين وقنابل الـ DIN والتي تسبب الحروق وتهلك أنسجة الجلد وذلك أثناء عدوانها الغاشم على قطاع غزة في يناير / كانون الثاني 2009.

⁽²⁾ - عبد السلام ، جعفر (2006) - القانون الدولي الإنساني في الإسلام - القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 49 .

من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبها وتحرير أراضيها

حتى يتم دحر الاحتلال⁽¹⁾.

والنزاعسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين فوارات مسلحة متحاربة تحكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعى بها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دولياً أي ينشب بين دولتين أو عدة دول ، أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة⁽²⁾ .

وتتطلاق فاعلية القانون الدولي الإنساني إلى حيز التطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق ، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون والمطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما ، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولية الإنساني ولو تم تنفيذها على فترات متباude نسبياً ، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال⁽³⁾ .

ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف ، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المعتدى أو للطرف المعتمد عليه ، حيث يهدف

(¹) - ولهذا احتجت على استحياء منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة على استخدام إسرائيل الفسفور الأبيض ضد المناطق الأهلية بالسكان في قطاع غزة أثناء عدوانها عليه في يناير/كانون الثاني 2009 حيث أدى إلى اندلاع الحرائق وإصابة المدنيين بحرق لا تنطفئ حيث يشتعل الفسفور الأبيض بمجرد التعرض للهواء . كما طالبت الأمم المتحدة من حكومة سيريلانكا في مايو/أيار 2009 عدم استخدام الدبابات الثقيلة في قتالها ضد المتمردين أو الانفصاليين التأمين عند دخولهم المدن والمناطق الأهلية بالسكان حيث يؤدي ذلك إلى وقوع مجازر بين المدنيين وهم محظوظون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، وينطبق ذات الأمر على سكان قطاع غزة حيث كان ينبغي مطالبة إسرائيل بالكف والامتناع عن استخدام الطائرات والدبابات والأسلحة الثقيلة والأسطول البحري عند عدوانها الفاشل على قطاع غزة في يناير/كانون الثاني 2009 الذي استمر 23 يوم دون أن يحقق أهدافه .

(²) - الجندي ، غسان (1995)، المرتبطة والقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد (41)، ص248.

(³) - عبد الرحمن ، إسماعيل (2006) ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 30 .

هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب والحد من آثارها على الطرفين ، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها⁽¹⁾.

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة ، وبالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل ويخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني ، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال ولا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة⁽²⁾ .

ويتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء - الشيوخ - الأطفال - رجال الصحافة والأعلام - وأفراد الطواقم الطبية والإسعاف وغيرهم) بحماية القانون الدولي الإنساني فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم⁽³⁾ .

⁽¹⁾ - بوعشيه ، توفيق (2006) ، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية ." بعض الملاحظات في اتجاه تعليم الاختصاص العالمي " ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص366 .

⁽²⁾ - المجدوب ، محمد (2002)، القانون الدولي العام ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ص 762.

⁽³⁾ - أبو الوفا ، احمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص164

ثانياً : القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام ويتمتع بذات قوته الإلزامية:-

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني هو من أقدم فروع القانون الدولي العام وإن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثاً حيث تم تقويم قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد ، ولكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي وهو جانب الحرب .

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل، ويترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها :-

1- إذا ثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع لـ **القانون الدولي الإنساني** ، إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام ويحد من نطاق تطبيقه، وبالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة⁽¹⁾ .

2- أن القانون الدولي العام هو **الشريعة العامة** لـ **القانون الدولي الإنساني** ، بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه ، أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية ، فإن قواعد القانون العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ⁽²⁾ .

3- أن **آليات تنفيذ القانون الدولي العام** ، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يمكن الاستعانة بها عند تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني ، ولهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم

⁽¹⁾ عمر ، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 117 ، وما بعدها .

⁽²⁾ عبد الرحمن، إسماعيل (2006) ، الأسس الأولية لـ **القانون الدولي الإنساني** ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ص 19 .

جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 استناداً إلى قرار صادر من مجلس الأمن ، وذات الأمر تحقق عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 ، كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية يدارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضواً في المحكمة ولم تتضمن أو تصادق على نظامها الأساسي .

4- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوه إلزامية ، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوه ملزمة ، ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها واحترامها ، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية وما يتربى على ذلك من تعويضات ، بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، أصبحت ذات حكم خاص ، حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكباً لجرائم دولية ، وتختضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 17 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002 ، والتي يحق لها أن تقضي بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد⁽¹⁾ ، ولا يجوز الدفع أمامها بالتمتع بالحصانات أو الرتب والألقاب الرسمية ، حيث يخضع للعقاب أمامها القادة والمسؤولين ورؤساء الدول⁽²⁾ كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم أي يمكن المحاكمة عنها أياً كانت المدة الزمنية التي مضت على ارتكابها⁽³⁾ .

⁽¹⁾ - بسيوني ، محمود شريف (2001) ، المحكمة الجنائية الدولية نادي القضاة ، مصر ، ص182: 183 .

⁽²⁾ - عمر، حسين حنفي (2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص115

⁽³⁾ وتنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (1)- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توافق على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:- أ- السجن المؤبد لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرره بالخطورة البالغة للجريمة ، وبالظروف الخاصة للشخص المدان 2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:- أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدولية.

ثالثاً- يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية: تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن والحبس، إضافة إلى تحمل الدولة المسئولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض ، وذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى والتي يترتب عليها تحمل المسئولية الدولية المدنية فقط وأداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية⁽¹⁾ .

ولذلك يعتبر توصل الإنسانية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا سيما في ظل تخويل تلك المحكمة الاختصاص بالمحاكمة عن أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة والتطهير العرقي ، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، ويجمع بين طوائف هذه الجرائم عامل مشترك هو أنها جميعاً تتضمن في سلوكها إجرامي وركنها المادي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة بمعنى أن لها قلم كتاب محكمة دائم ومدعياً عاماً ثابتاً ، وتشكل من قضاة منتخبين ، كما أن القضايا تحال أمامها بصورة مباشرة من قبل المدعى العام للمحكمة أو بموجب قرار من مجلس الأمن ، حيث يمكنه إحالة المتهمين مباشرة وطلب القبض عليهم من الدائرة التمهيدية للمحكمة ، أما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كانت تتشكل محاكم خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن ، ثم تزول وتتحل المحكمة بمجرد انتهاء الفصل في الدعوى المعروضة أمامها حيث ينتهي اختصاصها ،

⁽¹⁾ - بسيوني ، محمود شريف (2001) ، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاء ، مصر - ص139

⁽²⁾ - عمر ، حسين حنفي (2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 115 .

ولكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو اختصاص تكميلي ، بمعنى أنه ينعقد إذا لم يقم القضاء الوطني للدول بالمحاكمة عنها حيث يكون هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة ، ولكن إذا تبين صورية هذا القضاء ، أو عجزه وعدم قدرته عن المحاكمة ، فإن الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي ينعقد للمحكمة الدولية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتهدد المحكمة الجنائية الدولية تحدٍ ضخم ويخشى أن تصاب بأمراض الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأهمها اتباع سياسة المعايير المزدوجة وتسبيس نشاطها حيث تصدر الكثير من القرارات بدوافع سياسية لا بدوافع العدالة ويفيد ذلك أن هناك في الآونة الأخيرة ثلاثة عشرة قضية معروضة على المحكمة لمتهمين كلهم من قارة أفريقيا ، مما حدا بقادة أفريقيا في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي التي انعقدت في سرت بالجمهورية الليبية التي انعقدت في حزيران 2009 إلى اتخاذ قرار بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ .

⁽¹⁾ - العنزي،رشيد حمد (1991)، محكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ص 123

⁽²⁾ - وقد جاء هذا القرار للإعراب من قادة أفريقيا عن احتجاجهم ضد قرار القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير الصادر من الدائرة التمهيدية للمحكمة في 4 مارس 2009 .

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

وأتناول هذا المبحث في مطلبين أبحث في أولهما مصادر القانون الدولي الإنساني، وأتناول في المطلب الثاني تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين الأخرى المشابهة له .

المطلب الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني

*أولاً المبادئ الإنسانية القديمة التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني :-

قُننت اتفاقيات لاهاي عامي 1899، 1907 قوانين وأعراف الحرب التي هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها والتي استقرت عبر القرون والتي رسمت عدة مبادئ أهمها - مبدأ الفروسيّة ، ومبدأ الضرورة ، ومبدأ الإنسانية .

• **مبدأ الفروسيّة :** ويقصد بهذا المبدأ أنه يوصل صفة النبل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على جريح أو أسير أو قتل النساء والأطفال غير المشاركين في القتال ، وقد أطلق على مبدأ الفروسيّة (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع ، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتحقق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الاستغلال أو تتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان ، فالحرب وفقاً

لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلغا فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يت天涯 مع شرف الفارس⁽¹⁾.

ولكن مبدأ الفروسيّة كان يهيمن عليها مبدأ المعاملة بالمثل ، بمعنى إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به ، وإذا تخلى عنه تخلى عنه بالتبغية الطرف الآخر ، فلو أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين ، فإنه يكون للطرف الآخر إساءة معاملة الأسير و المدنيين الذين يقعوا في متناوله كذلك⁽²⁾.

ونستنتج من إرساء مبدأ الفروسيّة الذي كان يتمسك به دائماً المقاتلون الشرفاء ويعتبرونه جزءاً لا يتجزأ من شرفهم العسكري يموتون دونه ، أنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ساهم في التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها وأضفى عليها نوعاً من المبادئ والقيم والشرف العسكري ، كما ساهم في إنشاء وتطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني مثل إسعاف المرضى وعلاج الجرحى ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسيّة.

• **مبدأ الضرورة** : يتمحور مبدأ الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني حول فكرة مؤداها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر⁽³⁾ فإذا ما تحقق هذا الهدف وتم هزيمة العدو

(¹) - جنينه ، محمود سامي (1941) ، دروس في قانون الحرب ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الأول ، ص 42 .
- عبد الرحمن ، إسماعيل (2006) ، الأسس الأولى للقانون الإنساني الدولي ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 30 .

(²) - سلطان، حامد (1969) ، الحرب في نطاق القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (25)، ص 18، 19 . ومن مظاهر مبدأ الفروسيّة في الحروب التي خاضها المسلمين وتغير عن احترام القانون الدولي الإسلامي له ، أنه عندما كان صلاح الدين الأيوبي يخوض حربه الصليبية أمتىع عن قتل ريتشارد قلب الأسد عندما قتل فرسه ، بل أنه أرسل تابعه و معه فرس جديد ليمنطمه ريتشارد ، وأنه عندما أصيب تصدى لعلاجه بنفسه .

(³) - فؤاد ، مصطفى أحمد (د.ت) ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ص 36 وما بعدها .

وإخضاعه أو استسلامه أمتע على الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر⁽¹⁾.

وفد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها : تقيد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز ، فالضرورة تقدر بقدرها ، ولذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتériولوجية والبيولوجية والتکسینية وتدمير هذه الأسلحة والملحق الخاص بها المؤرخة في 10 نيسان 1972 ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية المؤرخة في 10 كانون الأول 1976 ، واتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في 10 تشرين الأول 1980 ، وبروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها المؤرخة في 10 تشرين الأول 1980 ، والبروتوكولين الأول والثاني المتعلقي بحظر أو تقيد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى المؤرخين في 3 أيار 1996 ، وبروتوكول حظر أو تقيد استعمال الأسلحة المحرقة والبروتوكول الثالث جنيف تشرين الأول 1980 .

وعلى الرغم من تلك النتائج فقد حذر بعض الفقهاء من الأخذ بوجه آخر لمبدأ الضرورة يكمن في اتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها ، ولذلك رفض هذا الجانب الأخذ بحالة الضرورة ، وذهب بعض أنصار هذا الجانب إلى رفض المبدأ من أساسه

⁽¹⁾ - منصور. علي علي (1971)، *الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام* ، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ، ص 47 .

في قانون الحرب ، فلا يمكن تبرير خرق مبدأ تحريم الأسلحة تحت مسمى الضرورة بمعنى إباحة استخدامها في حالة الخوف من زوال كيان الدولة وجودها⁽¹⁾.

وعلى ذلك ، يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعد وليست ستار لخرق قواعد وأعراف الحرب التي غدت أمراً غير مشروعًا ، أما إذا اتخذت الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها وتطبيقاتها ، ومثال ذلك لا يمكن تبرير قصف المدارس والمستشفيات والمناطق الآهلة بالسكان بدعوى اختباء العناصر المسلحة بها وأن هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، وإنما يمكن الاستناد إلى الضرورة لتبرير تقييد استخدام الأسلحة التقليدية من دبابات وطائرات ومدفعية (وهي أسلحة مباحة أصلاً في الحرب) إذا كان من شأنها إبادة المدنيين مع المتمردين حيث ينبغي أن يقتصر القتال على الأسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر والأضرار العشوائية والمفرطة⁽²⁾.

• **مبدأ الإنسانية** : ومؤدى هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني تجنب استخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال ، فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال يتنافي مع مبدأ الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب⁽³⁾ .

ومع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس عليه، والغريب أن هذه الجريمة مستمرة أمام بصر العالم ومنظمة

⁽¹⁾ - ولذلك لا يقبل من الكيان الصهيوني (إسرائيل) التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد المدن العربية حيث هدد بقصف القاهرة والرياض ودمشق وبغداد والكويت والرباط إذا ما تعرض وجوده وكيانه لخطر حقيقي.

⁽²⁾ - ولذلك أصدر مجلس الأمن قراراً في تشرين الأول 2009 يحظر على سيريلانكا استخدام الأسلحة الثقيلة أثناء هجومها على المتمردين التاميل الذين اختبأوا في المدن التاميلية.

⁽³⁾ بكتيه، جان (1984)، القانون الدولي الإنساني - تطوره و مبادئه ، جنيف ، ص7

الأمم المتحدة منذ أكثر من أربعة أعوام أي منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية وتكليفها بتشكيل الحكومة (كانون الثاني 2006 حتى الآن) .

كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات و يتم إطلاقها على المدنيين أو استخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطيع الأطراف أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المنصب والذي يسبب أضراراً بيئية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي ، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل⁽¹⁾ .

ثانيا - **مصادر القانون الدولي الإنساني** : ذكرت أن القانون الدولي الإنساني يتكون من القواعد الاتفاقية و العرفية التي تنظم العلاقة بين المتحاربين فيما بينهم ، والعلاقة بينهم وغير المتحاربين ، وذكرت أنها قواعد و أعراف مستقرة تعبر عن مبادئ الفروسيّة والضرورة والإنسانية ، وقلت أن الحضارة الإنسانية ساهمت بمختلف طوائفها الفرعونية أو الإسلامية أو الرومانية أو الأوروبية في تكوين القانون الدولي الإنساني ، وأحاديث رسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم تعبّر عن ذلك⁽²⁾ وتعلیمات أبي بكر الصديق الخليفة الراشد الأول لجيش أسامة بن زيد الموجه لغزو بلاد الشام(اليرموك) تعتبر ميثاقاً للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

(¹) - والغريب أن مجلس الأمن فشل في إصدار قرار بمجرد إدانة إسرائيل أو حتى يلزمها بوقف الحرب ، بل أن القرار الذي صدر بعد أسبوعين من الممارسات الوحشية ضد السكان المدنيين والذي يدعوا إسرائيل إلى وقف الحرب ، أعلنت إسرائيل عدم الالتزام به ، ولم توقف الحرب إلا بعد ما تبين لها فشلها وعدم قدرتها على تحقيق أهدافها .

(²) - روى مسلم في صحيحه بسنده عن بربيده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر على جيش أو سرية أو صبي القائد في خاصته يتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركه الله ورسوله ولا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا واحسنوا أن الله يحب المحسنين) . وفي حديث آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المحاربين من أفراد وذرية العدو فقال (لا تقتلوا ذرية ولا عسفاً) .

(³) - ومن وصايا أبو بكر رضي الله عنه لهذا الجيش)) يا أيها الناس قفووا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تأثروا، ولا تغدوا، ولا تمتلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا اخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لأكله، وسوف تمورون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهם وما فرغوا أنفسهم له. وسوف =تقديمون على قوم يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحصوا أو سلط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخذوها بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله

ولكن يذهب الفقهاء الغربيون ويفيدهم بعض الفقهاء العرب - بالرغم مما تبين لهم من أدلة قاطعة - أن قانون ليبر يعتبر أول محاولة جادة لتقنين قوانين عادات الحرب والذي صدق عليه الرئيس الأمريكي لينكولن في 24 إبريل 1864 أبان الحرب الأهلية الأمريكية .

- اتفاقية جنيف لعام 1864 لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني : ويرجع الفضل في التوصل إلى اتفاقية عام 1864 إلى الفقيه السويسري هنري دونان الذي رأعاه ما شاهده من مأساة مفعمه سنة 1859 والتي حدثت لآلاف القتلى والجرحى في معركة (سولفرينو) فدعا إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة التي تطور شكلها وسماتها وأصبحت تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست بالفعل عام 1863 وبعدها بعام وبدعوة من مجلس الاتحاد السويسري ، استجاب لدعوة أول رئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر ((هنري دونان)) في عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار الاتفاقية المشار إليها أعلاه .

ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لعل أهمها اتفاقيات لاهاي 1899 ، 1907 ، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 ثم انتقلت هذه القواعد جميعها فيما يتعلق منها بالقانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والتي مازالت تعد العصب الأساسي للقانون الدولي الإنساني ولاسيما أن ما تلاها من اتفاقيات متعلقة بهذا القانون كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تحيل إلى هذه الاتفاقيات وتشير إلى أن الانتهاكات لهذه الاتفاقيات يعد جرائم دولية⁽¹⁾ .

(1) - كذلك تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ذكر منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 كانون الأول 1948 ، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية المبرمة في 14 أيار 1954 ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 26 تشرين الثاني 1968 راجع موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2004.

وبناء على هذا العرض السابق تعد تلك الاتفاقيات وغيرها التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني المصدر الاتفاقي لهذا القانون، كما أن العرف المتمثل في أعراف وعادات الحرب المستقرة يعتبر المصدر العرفي لهذا القانون ، ومادام أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام فيمكن القول بأن مصادر هذا القانون المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد كذلك مصدراً للقانون الدولي الإنساني وهي تمثل

فيما يلي :

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (خاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني السابق عرض أمثلة لها) حيث ينطبق مبدأ الخاص يقيد العام ويحد من تطبيقه .
- العرف الدولي .
- المبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتحدة
- أحكام المحاكم و قواعد العدل و مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي .

المطلب الثاني

التمييز بين القانون الدولي الإنساني

والقوانين المشابهة له

قد يخلط البعض بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون المشابهة وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويستخدمها مترادفات وقد يعتقد البعض أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بحقوق الإنسان بصورة عامة بينما هو يتعلق بحقوق الإنسان وقت الحرب⁽¹⁾ ، ولذا فهناك أوجه شبه واختلاف مما يحتم التعرض للتمييز بينهما، وكذلك بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني .

أولاً - التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

1- أوجه الشبهة بين القانونين :

- يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام ، ووحدة التبعية تلك تؤدي إلى وحدة المصادر فيما بينهما ، و يجعل آليات التطبيق بينهما واحدة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين، بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة، فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من قصور أو نقص⁽²⁾ .

⁽¹⁾ أبو الوفا ، أحمد (2000)، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 47.

⁽²⁾ عبد الرحمن ، إسماعيل (2006)، *الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني* ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصلبي الأحمر ، ص 19 .

ب- أن كلا القانونين يكون محور اهتمامهما حماية الإنسان في ذاته باعتباره إنساناً يستأهل شموله بعين الرعاية بصورة مجرد وبغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه .

وأدى هذا التشابه والترابط بين القانونين إلى تبني اتجاه يذهب إلى توحيد مسمها في قانون واحد هو القانون الإنساني الذي يضم هذين الفرعين القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) - وحقوق الإنسان ، ومن الممكن أن يندرج تحت مظلة هذا القانون كافة الأحكام القانونية الدولية، بل وحتى الوطنية التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره ، وهذا يؤكد مدى التداخل بين القانونين وإن كان يوجد بينهما بعض التمايز والاختلاف ⁽¹⁾ .

ويذهب الدكتور محمد طلعت الغنيمي في الفقه العربي إلى تأييد رأي الأستاذ جان بكتيه حيث أطلق من جانبه مصطلح القانون ((القانون الإنساني)) لكي يعبر عن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، حيث يشير الأول إلى حقوق الإنسان وقت السلم بينما يشير الثاني إلى حقوق الإنسان في وقت الحرب ⁽²⁾ .

- 2 - أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان :

أ- يختلف القانونان من حيث نطاق التطبيق و زمانه : من أهم ما يميز هذين القانونين أن نطاق و زمان تطبيقهما مختلفان تماماً حيث ينطبق الأول (القانون الدولي الإنساني) في وقت الحرب أي أثناء نشوب نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي (داخلي) ، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم ، كذلك يهدف الأول إلى حماية فئات محددة وهي

⁽¹⁾ عبد السلام ، جعفر (2006)، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ص 49 .

⁽²⁾ الغنيمي ، محمد طلعت (1982)، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي ، ص 25 .
هاشم ، سيد (1982) ، القانون الإنساني والقوات المسلحة ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني ، ص78

المقاتلون العاجزون عن القتال، بينما يغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان كل طوائفبني الإنسان بصورة مجردة ولا يخاطب ولا يحمي فئات محددة منه⁽¹⁾.

ب - يختلف مضمون حقوق الإنسان في كلا القانونين عن الآخر : لكل قانون من القانونين المذكورين مضمون ومعنى خاص في الحقوق الأساسية للإنسان التي يحميها، فمثلاً يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية غير المقاتلين ومن لا يشتركون في العمليات العسكرية ، كما يهدف هذا القانون إلى حماية المقاتلين العاجزين عن القتال أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب ، بينما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق الأساسية للإنسان لكي يعيش بكرامة وحرية في مجتمعه بصرف النظر عن حاله الحرب ، وذلك كحقه في الحياة والحرية والتنقل والتعليم والصحة والأمن والفكر والرأي والعقيدة ... الخ .⁽²⁾

ولذلك إذا ناقشنا مضمون هذه الحقوق في كلا القانونين ، فسيتبين لنا اختلاف مضمونها، فإذا بحثنا مثلاً الحق في الحياة في كلا القانونين حيث يحظى هذا الحق بحمايتهما ، نجد أن القانون الدولي الإنساني يحمي هذا الحق ويكتف به فقط لغير المقاتلين من مرضى وجراح وأسرى حرب ومدنيين، أما المقاتلون فيباح طبقاً لهذا القانون سلبهم الحق في الحياة حيث يعد قتالهم وقتلهم أمراً مباحاً طالما تم في إطار العمليات العسكرية ، ولا يعتبر ذلك جريمة أو اعتداء على حق الإنسان في الحياة⁽³⁾.

ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الإنسان في الحياة في كل الظروف والأحوال بل يحاول هذا القانون إلغاء عقوبة الإعدام التي تقرر بموجب القوانين و يقضي بها القضاء في

(¹) - أبو الوفا ، أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 151.

(²) - عامر، صلاح الدين (2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة مجرمي الحرب ، مرجع سابق ، ص 444.

(³) - بسيوني ، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة – مصر - ص 159.

أعتى الجرائم حيث تندى منظمات حقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تتعارض مع حقوق الإنسان ، بل أن الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على إلغاء هذه العقوبة ، واعتبرت ذلك شرطاً للانضمام للاتحاد الأوروبي ⁽¹⁾.

جـ - لكل قانون من القانون الآليات التنفيذية الخاصة به ، والقانون الدولي الإنساني له آليات ذات طابع جنائي : يرخص القانون الدولي الإنساني سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي اتخاذ إجراءات جنائية لتنفيذ أحكامه وللمحاكمة عن المخالفات التي تمت في حقه، فمن ناحية تلتزم السلطات الداخلية بالقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وإلا تقوم بتسليمهم للقضاء الدولي الجنائي (مبدأ التسليم أو المحاكمة) ، كما على المحكمة الجنائية الدولية أن تتصدى للمحاكمة عن مخالفات القانون سواء من تقاء نفسها عن طريق المدعي العام للمحكمة ، أو عن طريق شكوى من دولة طرف أو عن طريق إحالة الأمر إليها من مجلس الأمن ⁽²⁾ ، وعندما تعرض القضية أمام المحكمة الجنائية فإنها تصدر أحكام بعقوبات جنائية قد تصل إلى الحبس المؤبد، بينما آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تقتصر على الإشراف ومراقبة احترام حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات، وإذا وجدت مخالفات عليها أن تقوم بعمل تقارير ورفعها إلى الجهات المختصة داخلياً أو دولياً ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ - ويلاحظ أن إلغاء عقوبة الإعدام كانت من العقبات الرئيسية التي ظلت أوروبا تتذرع بها في مواجهة تركها لرفض انضمامها للاتحاد الأوروبي باعتبار أن هذه العقوبة تتنافي مع حقوق الإنسان كما نهاجم المملكة العربية السعودية لتطبيقها عقوبة الإعدام ذات السبب.

⁽²⁾ - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽³⁾ - الزمالي ، عامر (2006)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 260

د - مخالفات القانون الدولي الإنساني تعدّ جرائم دولية، أما مخالفات حقوق الإنسان فتشكل انتهاكاً لالتزامات دولية فقط ، بمعنى أن انتهاكات القانون الإنساني ترتب المسئولة الدولية الجنائية والمدنية على الدولة التي لم تتصدّ لهذه المخالفات، بينما ترتب المسئولة الدولية المدنية فقط في حالة مخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تأكّد هذا وتم تقييّنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث أورد أربع طوائف من الجرائم الدولية تشكّل انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها لعام 1977 الجزء الغالب منها⁽¹⁾ .

هـ - لكل قانون من القانونين المصادر الخاصة به حيث يوجد أعراف واتفاقيات خاصة بكل قانون منها ، فالقانون الدولي الإنساني تحكمه قوانين وأعراف الحرب المستقرة عبر القرون وما تم تقييّنه وابتداعه في اتفاقيات دولية سبق لنا الإشارة لأمثلة لها مثل اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، 1907 واتفاقيات جنيف عامي 1929 ، 1949 ، بينما استطاع القانون الدولي لحقوق الإنسان العثور على مصادر خاصة به حيث تم إصدار العهود و المواثيق و الاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966⁽²⁾ .

ثانياً : التمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي :-القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الذي يطبق على الجرائم الدولية، فيقرر ماهيتها

⁽¹⁾ بسيوني، محمود شريف (2002)، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر- ص 48

⁽²⁾ - أبو الوفاء، احمد (2000) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 26

وأركانها والعقوبات المقرر لها والتي تقضي بها محكمة جنائية دولية باسم المجتمع الدولي لإضرارها بالسلم والأمن الدولي⁽¹⁾.

ويجب علينا أن نفرق بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي حيث يطبق الأول على طوائف الجرائم الدولية التي تم إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل في أربع طوائف هي جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، أما القانون الجنائي الدولي فلا ينطبق على هذه الطوائف من الجرائم الدولية، وإنما ينطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهي جرائم معاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول، ولكنها ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لعدة دول كجرائم غسيل الأموال والاتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات⁽²⁾ أو جرائم الإرهاب التي لم تدرج في الطوائف الأربع السابقة للجرائم الدولية، مع أنها جريمة دولية وكان ينبغي أن تحظى بذات الوصف ، ولكن الاختلاف حول تعريف الإرهاب والخلط المتعمد بين حركات المقاومة المسلحة المشروعة (حركات التحرير ووصف أعمالها بأنها أعمال إرهابية هو الذي حال بين إدراجها ضمن الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي لعام 1998⁽³⁾ .

وعلى ذلك فالقانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الداخلي يعقب على جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول مما يثير مشكلة القانون الجنائي الواجب التطبيق وكيفية تحقيق التعاون القضائي بين سلطات الدولتين أو الدول المعنية بالجريمة وتبادل تسليم المجرمين أو المحكوم عليهم ... الخ . أما القانون الدولي

⁽¹⁾ - عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان والإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 92 وما بعدها .

⁽²⁾ - حسني، محمود نجيب (1989)، القانون الجنائي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 129 .

⁽³⁾ - واصل، سامي (2002)، إرهاب الدولة، (رسالة دكتوراه) جامعة عين شمس، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 215 .

الجناي فيطبق بشأن الجرائم الدولية و المبنية أركانها و العقاب عليها في نظام روما الأساسي لعام 1998 وغيره من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك الجرائم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتمييز بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي ، فقد ذهب البعض " إلى حد القول بأن العلاقة بين القانونين - باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام - تقارب وتفاعل وتتدخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانوناً واحداً، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ الثاني"⁽²⁾ وقد استدل هذا الجانب إلى عدة حجج لتأييد نظريتهم القائلة بوحدة القانونين تتمثل فيما يلي :

- أ - أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن و السلام لفرد الإنساني على المستوى العالمي .
- ب - أن كلا القانونين ينتميان إلى راfeld واحد هو القانون الدولي العام و يستقىان مصدرهما من الاتفاقيات و الأعراف الدولية ، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي قد نشأ في كف القانون الدولي الإنساني حيث تم تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ليتشكل بذلك القانون الدولي الجنائي ، وأن ذلك يلبي مصلحة المجتمع الدولي التي تكمن في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني ، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أداة قضائية على المستوى الدولي، سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح المحكمة الأداة الفعلة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني .

⁽¹⁾ - عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنساني ، مرجع سابق ، ص 97.

⁽²⁾ - عبد الرحمن ، إسماعيل (2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 26 - 27.

على الرغم من أوجه التقارب ، تظل هناك بعض الفروق الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تتمثل فيما يلي ::

أ - القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية ،
بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق -
في الغالب - بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث و التحقيق عنمن يكون قد ارتكب جرائم
دولية خلالها ⁽¹⁾.

ب - القانون الدولي الجنائي له مبادئ خاصة مثل مبدأ الشرعية الجنائية حيث لا يتم المحاكمة
و العقاب على جريمة ما لم يكن منصوصا عليها فيه من قبل ، بينما القانون الدولي الإنساني لا
تهيمن عليه تلك المبادئ ⁽²⁾.

ج - القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني ،
وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقاً على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني .

د - لكل قانون من القانونين مصادره الخاصة ، فالقانون الدولي الإنساني مصادره تتمثل في
الأعراف والاتفاقيات المتعلقة بالحرب ومن أمثلتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها
لعام 1977 ، واتفاقيات لاهي لعامي 1899 ، 1907 ، بينما القانون الدولي الجنائي ينحصر
في الاتفاقيات والقواعد التي تتضمن الجرائم الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

⁽¹⁾ - المجنوب، محمد (2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبى الحقوقية – ص 315 .

⁽²⁾ - حسني، محمود نجيب (1989) ، القانون الجنائي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 34 .

هـ - لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به ، بل يعد القانون الدولي الجنائي

إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية لقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ - الحميدي ، أحمد (2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات" المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ص40.

الفصل الثالث

آليات تطبيق القانون الدولي

الإنساني على الصعيد الداخلي

تمهيد و تقسيم:

عانت البشرية من ويلات الحروب التي مازالت تدور رحاها حول العالم ، ولما أيقنت الإنسانية بأنه لا مناص من وجود الحروب كأمر واقع، و أنه لا سبيل في منعها ، مهما تم النص على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية كنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، قامت بإبرام العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لعلها تساهم في الحد من آثار الحرب و تقليل أضرارها على بني الإنسان إلى أقصى درجة ممكنة.

ولكن لا قيمة لأي اتفاقية دولية إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها و تطبيقها . وعلى صعيد القانون الداخلي يجب أن تلتزم بها الدول على صعيد أجهزتها الداخلية لاسيما المعنية مباشرة بتنفيذ قواعد القانون، من رجال قوات مسلحة أو السلطة التشريعية التي ينبغي عليها أن تصدر التشريعات الضرورية التي تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعاقب عليها، إذ لا يكفي النص عليها في الاتفاقية الدولية وتجريمه بموجب نصوصها ، وإنما ينبغي تجريم ذلك في التشريعات الوطنية كقانون الجزاء أو قانون الأحكام العسكرية أو غير ذلك، حتى لا يحتاج المتهم بمبدأ الشرعية الجنائية و القاضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و لهذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين، حيث أعرض في المبحث الأول للالتزام الدول بإصدار التشريعات

اللزمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، بينما أتناول في المبحث الثاني
الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي.

المبحث الأول

إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

ترتبط الاتفاقيات الدولية التزامات على عاتق الدول ينبغي عليها احترامها والعمل بها
وإلا ترتب في حقها المسئولية الدولية عن الأضرار التي تترتب بسبب عدم الوفاء بهذه
الالتزامات، وخاصة أن الاتفاقيات الدولية تلزم أجهزة الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية
والقضائية كل منها في نطاق اختصاصها. ولهذا يجب على السلطة التشريعية سن ما يلزم من
تشريعات ضرورية لتنفيذ الالتزامات الدولية، وتخليص التشريعات الداخلية من أي قانون
مخالف لالتزاماتها الدولية، والامتناع عن إصدار أي قانون يتعارض مع هذه الالتزامات ، ولهذا
سأخصص لهذا المبحث مطلبين ، أتناول في المطلب الأول المقصود بتطبيق القانون الدولي
الإنساني داخلياً، أبحث في المطلب الثاني كيفية هذا التطبيق.

المطلب الأول

المقصود بتطبيق القانون الدولي

الإنساني على الصعيد الوطني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات الازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاده في نظامها القانوني الداخلي⁽¹⁾.

وتعتبر مسألة تطبيق و نفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي امتداداً لبحث مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي تناقض في تحديدها مذهبان أساسيان هما: مذهب ثنائية القانون، ومذهب وحدة القانون.

- المذهب الأول: ثنائية القانونين:-

يعني مذهب ثنائية القانونين أو ما يسمى أحياناً بازدواج القانونين أن لكل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظاماً مستقلاً عن الآخر، وأن هذا الاستقلال يستند إلى عدة اعتبارات أهمها اختلاف المصادر التي يرجعان إليها، واختلاف المصادر نابع من اختلاف السلطة المختصة بالتشريع على الصعيد الداخلي عن الصعيد الدولي حيث توجد في النظام القانوني الداخلي في الغالب سلطة مختصة بالتشريع و التي قد تكون السلطة التشريعية التي تصدر التشريعات والقوانين، أو السلطة التنفيذية التي تصدر المراسيم واللوائح الازمة لتنفيذ

⁽¹⁾ - العنزي ، رشيد حمد (2005)، القانون الدولي العام ، جامعة الكويت ، ص 316 .
- سلطان، حامد (1972) ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 365 .

القوانين⁽¹⁾. بينما على الصعيد الدولي لا توجد سلطة مركبة تختص بتشريع القانون الدولي ، وإنما الأمر متترك للإرادة المشتركة للجماعة الدولية والتي يمكن بلوغتها في صورة عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية أو صورة عرف دولي و الذي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين في العلاقات الدولية ثم الاعتقاد بإلزاميته⁽²⁾ .

ويختلف القانونان من حيث العلاقات التي يتولى تنظيمهما حيث ينظم القانون الداخلي العلاقات بين الأفراد بينما ينظم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية ، وهناك اختلاف بينهما من حيث صفة الجزاء الذي يمكن توقيعه حيث يرتب القانون الداخلي المسؤولية المدنية و يوقع عقوبات جنائية على من يخالفه، بينما تظل القاعدة في القانون الدولي هي أن المسئولية الدولية المدنية وما يترتب عليها من تعويضات، الجزاء الذي يمكن تطبيقه على أشخاص القانون الدولي، وأنه حتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز 1998 و التي ترفض عقوبات جنائية على من يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة منها، فان مجال تطبيق هذه العقوبات يظل قاصراً على الأشخاص والأفراد الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية بسبب ارتكاب هذه الجرائم⁽³⁾ ، ويرتب أنصار هذا المذهب على هذه الأوجه من الاختلاف أنه لابد أن يكون لكل منها دائرة

⁽¹⁾ - وتنص المادة 79 من الدستور الكويتي الصادر في 11/11/1962 على "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير". وتنص المادة 72 منه على "يضع الأمير بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين..." وتنص المادة 73 على "يضع الأمير بمراسيم لوائح الضبط و اللوائح الازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين"

⁽²⁾ - سرحان ، عبد العزيز (1980)، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 215 .

⁽³⁾ مشار إليه عند ابراهيم ، علي (1997)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 117

سلطانه المستقلة التي يمارس فيها اختصاصه، وأنه إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيد القاضي بقواعد قانونه الداخلي الذي يستمد منه سلطانه واحتياطاته⁽¹⁾.

- المذهب الثاني: وحدة القانونين:-

ينطلق أنصار هذا المذهب من انتقاد حجج أنصار مذهب ثانية القانونين . ويؤكد أنصاره على أن قواعد كلا القانونين تعد كتلة قانونية واحدة، حيث إن القواعد القانونية تترابط فيما بينها في بناء قانوني متسلسل يكمل بعضه البعض الآخر، فمصدر جميع القوانين الداخلية أو الدولية واحد، وهو الإرادة المشرعة للدول . فهذه الإرادة هي التي تصدر القوانين الداخلية والقوانين الدولية⁽²⁾.

كما أن كلا القانونين يخاطب في نهاية المطاف الدول والأفراد على حد سواء حيث تصرف القواعد القانونية إليهما حتى في نطاق القانون الدولي عندما تسأل الدولة فإن التعويض الذي تتحمله يعني منه شعبها، كذلك إذا خاضت حرباً أو دخلت في علاقات دولية فإن الذي يمثلها ويعبر عن إرادتها ممثلون لها من الأفراد⁽³⁾.

ولكن اختلف أنصار هذا المذهب الذي يؤمن بوحدة القانونين في من تكون له الأولوية والسمو في التطبيق خاصة عند التعارض بينهما؟ حيث ذهب اتجاه أول إلى سمو القانون الدولي على القانون المحلي، وذلك لإيمانه بأن الدولة هي السلطة العليا التي لا توجد فوقها سلطة أخرى، وأن القانون المحلي هو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدول استيفاؤها عند الدخول في علاقات دولية، خاصة عند إبرام اتفاقيات دولية وبيان صفة

⁽¹⁾ - العنزي ، رشيد حميد (2003)، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص 115

⁽²⁾ - عمر ، حسين حنفي (2002)، القانون الدولي العام – المصادر والأشخاص ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 112

⁽³⁾ - سلطان، حامد (1972)، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 31

الجهة المختصة بإبرامها والتصديق عليها، وبالتالي فالصدارة للقانون الدستوري ثم تأتي باقي فروع القانون الأخرى و التي منها القانون الدولي العام⁽¹⁾.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن قواعد القانون الدولي العام تسمى على قواعد القانون الداخلي أيًّا كانت طبيعتها، سواء كانت تنتهي ل القانون الدستوري أو غيره، وذلك لأن القانون الدولي هو الذي يبين الدول التي يحق لها الانضمام للجماعة الدولية وهو الذي يعترف بها ضمن الأمم المتحدة ، وأن القانون الدولي هو الذي يبين اختصاصات الدول و حدود سيادتها وهو الذي يقرر عليها التزامات دولية . وبالتالي ينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت إحدى قواعد القانون الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي الداخلي أن يطبق مبادئ القانون الدولي، والتي تتسخ تلقائيا كل قاعدة قانونية داخلية تتعارض معها فتعللها أو تلغيها بحكم وجودها وحده⁽²⁾.

الرأي الراوح :- هو مذهب وحدة القانونين، حيث إنهمما يستهدفان في نهاية المطاف تنظيم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الداخلي أو الدولي، وخاصة أن الدولة والفرد أصبحوا يلتزمون مباشرة باحترام القانونين، فالفرد أضحى ملتزماً بعدم ارتكاب جرائم دولية أو انتهك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان و ألا يكون خاضعا لطائمة القضاء الدولي الجنائي، كما أن الدولة تتلزم بأن يجعل نصوص قانونها الداخلي متوفقة مع قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أبو هيف، علي صادق (1995)، القانون الدولي العام ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 77 .

⁽²⁾ مشار إليه عند العناني ، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص132 .

⁽³⁾ - أبو الوفاء، أحمد (2004) ، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 225 .

- سرحان ، عبد العزيز (1980)، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 96

وقد نصَّ العديد من دساتير الدول على مبدأ التقيد بالالتزامات الدولية و أن تعطى الأولوية للفانون الدولي، وأذكر منها نص المادة 154 من الدستور المصري لعام 1971 والتي تنص على أن "لا يخل هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية، و لا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية"⁽¹⁾.

كذلك نصت المادة 177 من الدستور الكويتي الصادر في 11 تشرين الثاني 1962 على "أنه لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات و اتفاقيات".

وقد أكد القضاء الداخلي للدول ذلك في أكثر من مناسبة، أذكر منها حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في جمهورية مصر العربية الصادر في عام 1987 حيث "استندت إلى انضمام مصر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966، والتي نصت بموجب مادتها الثامنة على جعل ممارسة الإضراب و التظاهر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز إهارها، وبالتالي تم تبرئة عدد من سائقي قطارات السكة الحديد الذين قاموا بالإضراب لزيادة رواتبهم، حيث تم القبض عليهم استناداً لجرائم الإضراب بموجب المادة 124 من قانون العقوبات، والتي تتعارض مع العهدين السابقين لعام 1966، ولكن قررت المحكمة سمو العهدين و نسخهم للمادة القانونية السابقة التي تجرم الإضراب"⁽²⁾ .

⁽¹⁾ - غانم ، محمد حافظ (1967)، *مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة*، ص 187

⁽²⁾ - عبد الرحمن، مصطفى سيد (2002) ، *القانون الدولي العام ، القاهرة : دار النهضة العربية ،* ص 123.

- عبد الحميد، محمد سامي (د.ت)، *أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف ،* ص

وقد أكد القضاء الدولي سمو القانون الدولي و تعتد الدول بالتزاماتها الدولية حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 21 شباط 1925 في النزاع الخاص بين اليونان وتركيا على تبادل السكان الذين ينتمون إلى كل منهما ووقعوا في أقاليم خارج سيادة دولهم، أنه "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيد بالالتزام الدولي عليها أن تدخل في تشريعها الداخلي التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام"، كما عاودت محكمة العدل الدولية الدائمة التأكيد على ذلك في حكمها الصادر في 31 تموز 1930 في النزاع بين اليونان وبلغاريا من أن "من المبادئ المعترف بها عموما في القانون الدولي أن أحكام القانون الداخلي لدولة مرتبطة بمعاهدة ما لا يمكن أن تفضل في علاقتها المترتبة على هذه المعاهدة أحكام تلك المعاهدة ذاتها⁽¹⁾". وكذلك حكمها في 7 تموز 1932 في النزاع بين فرنسا وسويسرا حيث أكدت على أنه "ليس لفرنسا أن تتحج بتشريعها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية"⁽²⁾.

وأستند أخيرا إلى أنه تقوم تجاه الدولة المسؤولة دولياً عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بالتزاماتها الدولية يقع من إحدى سلطاتها و يكون ناشئا عن تعارض قانونها الداخلي مع هذه القواعد أو الالتزامات أو عن نقص فيه، ولا يجوز للدولة أن تتحلل من هذه المسؤلية بحجة أن نصوص قانونها الداخلي لم تسمح بمراعاة تلك القواعد أو بتنفيذ هذه الالتزامات. وقد أقر القضاء الدولي هذا الأمر منذ وقت بعيد، ولعل قضية السفينة الألاباما بين أمريكا وبريطانيا والتي صدر الحكم فيها من محكمة التحكيم في 14 سبتمبر 1872 خير دليل على ذلك⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أبو الوفا ، أحمد (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 117.

⁽²⁾ - إبراهيم ، علي (1997)، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 215.
العنزي ، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 165.

⁽³⁾ - العناني ، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 191.
- عبد الرحمن ، مصطفى سيد (2002)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 125.

وتخلص وقائعاً في أن إنجلترا سمحت لولايات الجنوب أثناء حروبها مع ولايات الشمال في الحرب الأهلية الأمريكية بأن تبني وتمويل في الموانئ الانجليزية السفن التي كانت تستخدمها في الاعتداء على مراكب ولايات الشمال، وكانت الألاباما إحدى هذه السفن التي تم بناؤها في الموانئ الانجليزية، وقد قامت بدور كبير في الحرب ترتب عليها أضرار كبيرة لولايات الجنوب، فلما وضعت الحرب أوزارها طالبت الولايات المتحدة إنجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار، باعتبار أنها بسلوكها هذا كان مخالفًا لقواعد الحياد، فنازعت إنجلترا وانتهت الأمانة إلى عرض النزاع على محكمة التحكيم، و التي دفعت إنجلترا أمامها بأن تشريعها لم يكن ليسمح لها بمنع بناء سفن لدولة متحاربة في موانئها، و لكن لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع و قضت على إنجلترا بموجب حكمها السابق بدفع مبلغ كبير على سبيل التعويض، ولقد أدى هذا النزاع بإنجلترا إلى تكملة تشريعها قبل عرض الأمر على التحكيم، فأصدرت قانوناً "خاصاً" سنة 1870، ضمنت الأحكام التي يتبعها اتباعها لعدم الخروج على القواعد القانونية الدولية للحياد⁽¹⁾.

ويوضح لنا مما تقدم أن علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هي علاقة متراقبة متكاملة أن كلًا منها يحيل للأخر في تنظيم بعض مسائله وأن يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي العام في تنظيم وضع المبعوثين الدبلوماسيين و حصانتهم، أو أن يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي لتنظيم اختصاصات مسؤولي الدولة في العلاقات الدولية و إبرام المعاهدات، وسائل الجنسية.. الخ.

⁽¹⁾ - أبو هيف، علي صادق ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 80 .

كما يتضح لنا أن للقانون الدولي العام سلطاناً غير مباشر على القانون الداخلي، عن طريق تقييد الدولة به والتزامها بمراعاة قواعده عند ممارسة سلطتها التشريعية وعن طريق مسؤوليتها عن كل نقص أو نص في قانونها الداخلي يترتب عليه انتهاك التزاماتها الدولية⁽¹⁾.

• تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية:-

يمكن أن تتحول قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية داخلية عن طريق إدماج قواعد القانون الدولي في التشريع الوطني للدولة حتى تقييد به سلطاتها الداخلية، و حتى يتلزم بها الأفراد فيما يخصهم من قواعده مثل القواعد التي تحدد الجرائم الدولية، وقد يتم هذا التحويل أو الإدماج بنص عام كما هو الحال في المادة الرابعة من الدستور الألماني الصادر في 11 أغسطس 1919 من أن (قواعد القانون الدولي المتعارف عليها عموماً تعتبر جزءاً أساسياً من قانون الرايخ الألماني)⁽²⁾.

وقد يتم التحويل عن طريق النص على اكتسابها قوة القانون الداخلي بمجرد إبرام المعاهدة و التصديق عليها و من قبيل ذلك المادة 70 من الدستور الكويتي التي تقول "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم و يبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح و التحالف و المعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة

⁽¹⁾ - إبراهيم ، علي (1997) ، *الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 636.

⁽²⁾ - وقد أخذت القاعدة دستور النمسا الصادر في أول أكتوبر 1940 (المادة 9)، و دستور استونيا الصادر في 25 يونيو 1925 (المادة الرابعة). راجع : سرحان، عبد العزيز (1980)، *مبادئ القانون الدولي العام* ، مرجع سابق، ص 98.

والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

المطلب الثاني

كيفية تطبيق القانون الدولي

الإنساني في القانون الداخلي للدول

لا يخرج تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي عن القواعد السابقة حيث تطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني انطباقاً مباشراً في القانون الداخلي بمجرد التوقيع و التصديق عليها من السلطات الدستورية المختصة (كالأمير أو رئيس الدولة أو البرلمان) أو بإصدار التشريع اللازم لنفاذها حيث تأخذ ذات قوة القانون الداخلي على الأقل، إن لم تكن تسمى عليها حتى لا تترتب المسئولية الدولية للدولة في حالة مخالفتها⁽¹⁾ ولكن هل يختلف الأمر في القواعد الاتفاقيّة للقانون الدولي الإنساني عن قواعده العرفية؟.

⁽¹⁾ - وقد أكدت المادة 177 من الدستور الكويتي الصادر في 11/11/1962 على ذلك بالنص على أنه "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول و الهيئات الدولية من معاهدات و اتفاقيات".

- العنزي ، رشيد حمد(2005) ، القانون الدولي العام ، جامعة الكويت ، الكويت ، ص 172 .

الفرع الأول

تطبيق اتفاقيات القانون

الدولي الإنساني في القانون الداخلي

- نفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:-

يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ

في القانون الداخلي للدول بوسائلين هما:-

أولاً - الموافقة على الاتفاقية: - تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية

جماعية أو متعددة الأطراف، بمعنى أنها تشتراك فيها الجماعة الدولية التي تدعو إلى صياغة

وإعداد نصوصها والتوفيق عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه وتحضره جميع الدول التي

تبني الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعه أي تشرع قواعد القانون الدولي ولذلك هي

تسمى أيضاً بالاتفاقيات الدولية الشارعة⁽¹⁾.

ويتم الموافقة أو التصديق عليها من قبل السلطات الدستورية المختصة بالتصديق

والموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكلف القانون الداخلي بتحديدها والتي قد تكون بتوقيع

و موافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة (رئيس الدولة - أو رئيس الوزراء - أو وزير

الخارجية)، وقد تكون بموافقة السلطة التشريعية أي موافقة البرلمان عليها، وقد تكون الموافقة

⁽¹⁾ - عامر ، صلاح الدين(2003) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ،ص 135.

- العنزي، رشيد حمد (2005)، القانون الدولي العام ، مرجع سابق 121.

بموافقة كلتا السلطتين أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها ثم إصدارها من رئيس الدولة⁽¹⁾.

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب 1949 بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان المبرمة في 27 تموز 1929، وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف، وصادقت عليها تلك الدول ودخلت حيز النفاذ في عام 1950⁽²⁾.

ثانياً- الانضمام للاتفاقية:- قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يتقرر للتوقيع عليها و لكنها تتضم لاحقاً لنفاذها و سريانها حيث تقوم باتخاذ الإجراءات الازمة للانضمام إليها، و حينئذ تكون ملتزمة بها وتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول حيث تسرى بشأنها ذات الحقوق والالتزامات حيث لا فرق في ذلك بين الدول المؤسسة للمعاهدة أو المنضمة إليها⁽³⁾.

وفي الحالتين (الموافقة أو الانضمام اللاحق) تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءاً من قانونها الداخلي و تتقيد بها كافة سلطاتها و أفرادها⁽⁴⁾.

(¹) - عبدالحميد، محمد سامي (د.ت)، *أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، الإسكندرية: منشأة المعارف* ، ص 74.

(²) - وتنص المادة 58 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 على أنه "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع سكين للتصديق على الأقل. وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متلاقي بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه".

(³) - المجنوب، محمد(2005)، *القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال* ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 320

(⁴) - سرحان، عبد العزيز محمد(1980)، *القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية*، ص 497

الفرع الثاني

تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي

الإنساني في القانون الدولي للدول

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعده ذات أصل عرفي، بمعنى أنها نشأت عبر عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون، حيث إن الحرب قديمة قدم الإنسان ذاته، ولذلك يمكن القول إن بزوج حركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول على اتباعها خلال حروبها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 شرين أول 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشتمل على قواعد عرفية⁽¹⁾.

• الانطباق المباشر للقواعد العرفية الدولية في القانون الدولي:-

تتميز القواعد الدولية العرفية بأنها قواعد قانونية ملزمة وتنطبق بصورة مباشرة في القانون الدولي للدول، حيث إن الدول تتلزم بها بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية، والتمثلة في الركن المادي الذي يعني الاعتياد على سلوك معين في موقف معين، والركن المعنوي، ويعني الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك و الالتزام باتباعه.

⁽¹⁾ - وقد صادق على اتفاقيات جنيف الأربع غالبية دول العالم تقريبا حيث صادق عليها أكثر من 181 دولة بينما وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لم يصادق عليه 49 دولة منها غالبية الدول العربية حيث وقعت دولة الكويت عليها في 8 أيلول 2000. ولكن لم تصادق عليها حتى تاريخه ، بينما وقع وصادق عليها حوالي 90 دولة.

والقواعد الدولية العرفية تعتبر جزأً لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول، حيث أنها نابعة من سلوكها التي اعتادت عليه بمحض إرادتها واقتصرت بالإلزاميتها ووجوب اتباعه، وإلا يترب عليها جزاء على مخالفتها، وهي ذات أثر مطلق بمعنى أنها تلزم جميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية، أو من لم يشترك، بل يلزم حتى الدول التي نشأت بعد تكوينها، أما القاعدة الاتفاقيّة فإنّها ذات أثر نسبي بمعنى أنها لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها أو انضمت إليها⁽¹⁾. أما المعاهدات الشارعية أو العامة هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد لتنظيم أمر أو حالة قانونية عامة تتصل بمصالح المجتمع الدولي⁽²⁾.

وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم باتباع قواعد وأعراف الحرب وعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب كما تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في هجومهم من نساء وأطفال وطواقم صحافية وطبية، حيث إن تلك الالتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تفزيزها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ولذلك أقيمت محاكمات نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرى الحرب العالمية الثانية على أساس القواعد العرفية كذلك فعلت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك، وأيضا المحكمة الدولية لرواندا لعام 1994 للمعاقبة عن جرائم

⁽¹⁾ - عبد الحميد، محمد سامي ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، مرجع سابق ، ص 112 .

⁽²⁾ - السيد، رشاد ، القانون الدولي العام، ص60.

الإبادة والتطهير العرقي، وكل هذه المحاكم تم إنشاؤها قبل إبرام نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية في 17 تموز 1998 ونفاذها في أول تموز عام 2002⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الالتزامات التي يتطلبها تطبيق القانون

الدولي الإنساني في القانون الداخلي

قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد قانونية ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها لاسيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 والتي تختص بالمعاقبة على الجرائم الدولية والتي تشكل في حقيقة الأمر انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول وجوب اتخاذ إجراءات محددة لجعل قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق انتظاماً مباشراً في قانونها الداخلي، ومن هذه الإجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾. وهذا ما سوف أتناوله في المطلب الأول، وأتناول في المطلب الثاني الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و تحقيق العلم به كما أبحث الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية في المطلب الثالث.

⁽¹⁾ - الحميدي، أحمد (2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، بيروت: منشورات الحلبي ، ص 46

⁽²⁾ - بسيوني، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر ، ص 67 .

⁽³⁾ - حسني، محمود نجيب(1989)، القانون الجنائي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 34 .

- الحميدي، أحمد (2005)، لقانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 46

المطلب الأول

الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية

لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع نصاً عاماً مشتركاً فيها جمياً هو المادة الأولى والتي تنص على أن "تعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتتケل احترامها في جميع الأحوال".

كما أن هناك نصوصاً أخرى مشتركة تلزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية الازمة لنفذ اتفاقيات جنيف وقمع الانتهاكات الجسيمة لها ، ومن هذه النصوص نص المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى التي تقول "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وإن الحالات التي لم ينص عنها تنظم وفقاً للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

ونصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، المبينة في المادة التالية:

⁽¹⁾ - وهي تقابل نص المادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية . راجع : يازجي، أمل ، (2005)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، ص 281

يلتزم كل طرف متعاقد بملحقة المتهمين باقراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقرافها وتقديمهم إلى محاكمة، أيًّا كانت جنسيةهم ، وله أيضًا – إذا فضل ذلك – وطبقاً لأحكام تشريعه – أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية⁽¹⁾.

ونتبين من هذه النصوص أن الدول تلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية الازمة لتنفيذ الاتفاقيات، وخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 جعل من اختصاص هذه المحكمة اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً، لاختصاص القضاء الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحاكمة عن الجرائم الدولية طبقاً للمادتين الأولى والسبعين عشرة من نظامها الأساسي، مما يقتضي أن تقوم الدول بتضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً تورّد الجرائم الدولية، وتورّد تجريماً لانتهاكات اتفاقيات جنيف حتى تكفل الاحترام والتطبيق لها وفقاً للنصوص السابقة⁽²⁾.

* **الأساليب التشريعية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي:** -

أولاً : أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول:-

(١) - وتقابل هذه المادة، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوردت هذه المواد النص المشار إليه في المتن.

- الجنوبي، محمد (2005) ، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، مرجع سابق ، بيروت، ص 320

(٢) - وتفرض اتفاقيات جنيف الأربع على الدول الأعضاء تبادل التراجم الرسمية لاتفاقية والقوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيق ما تتضمنه من أحكام حيث تفرض المواد 48 من الاتفاقية الأولى، 49 من الاتفاقية الثانية، و 138 من الاتفاقية الثالثة، و 145 من الاتفاقية الرابعة، و 84 من البروتوكول الأول حيث تقول جميعها = تبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الإتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية ، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها " .

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تتطوّي على تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها، يتطلّب ضرورة قيام الدول بإجراءات تشريعية لدمج هذه القواعد في قانونها الداخلي، وقد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون الجزاء (قانون العقوبات)⁽¹⁾.

- تضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:-

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية، باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة وهي التي يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب وخاصة توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساء أو أطفالاً أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر⁽²⁾.

ولاشك إن تلك الالتزامات وغيرها قد وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها ، إلا أن قيام المشرع الوطني بتضمين تلك القواعد وما بها من الالتزامات في قانون المحاكمات العسكرية يأتي لحرصه على قيام القوات المسلحة

⁽¹⁾ - وتتجدر الإشارة إلى أنه قد تضمن قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002 المادة 41 التي تعتبر الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب 1- القتل العمد 2- التعذيب ومعاملة الغير انسانية 3- اخذ الرهائن 4- تعمد إحداث ألام شديدة 5- الهجمات ضد السكان المدنيين، 6- الهجوم على شخص عاجز عن القتال، 7- الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين، 8- حرمان الأشخاص المحبوبين من حقهم في محاكمة عادلة، 9- الهجوم العشوائي، ضد السكان المدنيين والممتلكات المدنية، 10- كل تأخير في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، 11- إرغام أسرى الحرب على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية 12- الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة 13- الاتجار غير المشروع للأشخاص المدنيين.

⁽²⁾ - العنزي، رشيد حمد(2004)، معتقدو جوننانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع ، السنة 28 – ديسمبر/كانون الأول، ص 45.

بتنفيذها، باعتبار أن معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة⁽¹⁾.

كما أن لهذا الأسلوب له أهميته حيث يوضح للعسكريين الخط الفاصل بين واجبهم في الدفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء واعتبار ذلك سلوكاً مباحاً، بل يجب عليهم إتيانه، وبين واجبهم في عدم الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ولو كانوا ينتمون للأعداء، بل وحمايتهم وتقديم يد العون المادي والصحي لهم⁽²⁾.

وقيام المشرع الوطني بتضمين قانون المحاكمات العسكرية انتهاكات اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في نصوصه ينبغي أن يتضمن عناصر التجريم والعقاب عن هذه الانتهاكات.

ب- تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاء العام.

وقد يفضل المشرع الوطني – تضمين التزامات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاتها في صلب القانون الجنائي عن طريق تجريم وعقاب هذه الانتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع، سواء العسكريين أو غيرهم حيث إن قانون المحاكمات العسكرية قاصر على مخاطبة العسكريين فقط. كما أن هذا يحقق ميزة أخرى وهي أنه يحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch.

وهناك ميزة أخرى وهي أن ذلك التضمين للتزامات القانون الإنساني يعطي الفرصة للقضاء والسلطات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة كل من يرتكبها وعقابه، مما يؤدي إلى تجنيب رعايا دولهم وخاصة القادة والمسؤولين من ملاحقة المدعى العام للمحكمة الجنائية

⁽¹⁾- العنزي، عيسى حميد والدعيج، ندى يوسف (2005)، المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين ، الكويت ، ص 123 .

⁽²⁾- ابوالوفا، أحمد (2006)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصلبي الأحمر، ص 161 .

الدولية، ونهوض الاختصاص الجنائي لتلك المحكمة الدولية الدائمة التي ينعقد اختصاصها عند

شلل أو عجز القضاء الوطني عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁾.

ثانياً : منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني:-

من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي أن

يقرر المشرع الوطني اختصاص المحاكم الوطنية بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي

الإنساني، بصرف النظر عن شخص أو مكان ارتكابها ي سواء تم ارتكابها خارج أو داخلإقليم

الدولة وسواء ارتكابها أحد رعاياها أو أجانب.

ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما

يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية لعام 1998 التي تذكر أن "من واجب كل دولة أن تمارس ولاليتها القضائية الجنائية على

أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"⁽²⁾.

⁽¹⁾- العترى، رشيد حمد (1991)، محكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، مارس، ص 352.

-حسنى، محمود نجيب (1989)، القانون الجنائى الدولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 48 .

⁽²⁾- بسيونى، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، نادى القضاة ، مصر، ص211.

- حكم تفاسير الدولة عن إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:-

يتضح لنا من صياغة المادة 49 من اتفاقيات جنيف الأولى والمواد المماثلة لها (المادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة) التي استهلت صياغتها جميعاً بعبارة "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات". ومؤدي هذا النص أن هناك التزاماً مفروضاً على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تصدر التشريعات الالزمة لتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف، ولذا" فإذا انتهكت دولة هذا الالتزام ولم تتخذ الإجراءات التشريعية للتجريم ، فإنها تعتبر مخلة بالتزام دولي مفروض عليها، وتحقق المسئولية الدولية للدولة عن أعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المكلفة بإصدار هذه التشريعات " ⁽¹⁾ .

كما لا يجوز للدولة أن تتحج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد، وذلك لأن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزامها المشار إليه آنفاً بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية الالزمة لتنفيذ تلك المبادئ و القواعد" ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ - غانم، محمد حافظ(1967)، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ص 365.

⁽²⁾ - العوضى، بدرية (2006)، القانون الدولي العام ، الكويت: مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع ، ص 131.
-أبوالوفا، أحمد(2004)، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 16.

- الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني :-

يتربى على المبدأ العام السالف بيانه والثابت في المادة 49 من الاتفاقية الأولى وما يماثلها أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها ويترتب على ذلك أنها تكون مطالبة بـ لا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف، أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني ، لأن إصدارها مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية.

فمثلاً لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدولة حق مهاجمة المدنيين أو حق الاعتداء على الأسرى أو يعفيهم من العقاب أو يخولهم حصانة ضد المحاكمة القضائية الوطنية أو الدولية إذا مارسوا اعتداءات على المدنيين أو الأسرى أو غيرهم من الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الدولة تتعدى مسؤوليتها الدولية عن هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية⁽¹⁾.

- الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني:-

كذلك ينبثق عن الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، التزام آخر وارد ذكره في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد في الاتفاقيات الأخرى السابق ذكرها ، هو ضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف التزامات الدولة " وخاصة تلك التزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع

(1) - انظر القوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأخرها قانون مصادر المنازل الفلسطينية وإخلائها بالقوة ودون تعويض وتملكها لليهود وقد صدر هذا القانون في الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 5 أغسطس/آب 2005 وهو قانون يتعارض مع التزامات سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، وقد صدر قانون آخر عقب انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في يناير/كانون الثاني 2009 يقضي بمنح قادة وجنود جيش العدوان الإسرائيلي الحصانة من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية أو الأجنبية.

مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل قد جاء مطابقاً لتشريع داخلي⁽¹⁾.

وعلى ذلك تلتزم الدول بتنفيذ تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية، طالما أنه يترب على تطبيق هذا القانون انتهاك قواعد القانون الدولي وترتيب أضرار تصيب دولاً أخرى أو رعايا دول أجنبية تتبنى دعواهم بإجراء الحماية الدبلوماسية، ولذلك بمجرد وجود القانون المخالف للقانون الدولي الإنساني لا يرتب في ذاته المسؤولية الدولية طالما لم يترب عليه بعد ضرر لأحد، أما إذا تم تطبيقه وترتبا عليه أضرار هنا تنهض المسؤولية الدولية ، إذ لا مسؤولية بدون ضرر⁽²⁾.

* مدى ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن التشريعات المخالفة للقانون الدولي الإنساني :-

وبناء على ما تقدم يثور لدينا التساؤلات التالية: ماذا لو أصدرت دولة تشريعاً مخالفًا للتزاماتها الدولية؟ وماذا لو امتنعت عن إصدار تشريع يعد ضرورياً لتنفيذ التزاماتها الدولية؟ وماذا لو امتنعت عن إلغاء تشريع يتعارض مع التزاماتها الدولية المستمد من قواعد القانون الدولي الإنساني؟.

انه لا جدال في ترتيب المسؤولية الدولية المدنية على الدولة التي تقع في احدى المخالفات الثلاث السابقة استناداً لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، وهذا أمر مستقر عليه فقهياً وقضاء منذ وقت بعيد، وحكم قضية السفينة الآلاباما الصادر عام 1867 بين الولايات المتحدة وبريطانيا خير دليل على ذلك، حيث قضت محكمة التحكيم بإدانة بريطانيا

⁽¹⁾ الحميدي، أحمد (2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 46

⁽²⁾ العوضى، بدرية (2006) ، القانون الدولي العام، الكويت: مؤسسة دار الكتب الكويتية ، ص 235 . سرحان، عبد العزيز محمد(1980)، القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص 497 .

وتحمّلها المسؤلية الدوليّة لعدم حيادها أبًان الحرب الأهليّة الأميركيّة ورفضت الدفع بعدم وجود تشريع لديها ينظم مسألة الحياد⁽¹⁾.

ولكن الأثر القانوني المترتب على المسؤلية الدوليّة المدنيّة يقتصر على التعويض أي دفع مبالغ ماليّة لإصلاح الأضرار المتربّة عليها، ولكن هل يمكن مساءلة الدولة مسؤولية جنائيّة عن عدم اتخاذ الإجراءات التشريعيّة الالزامـة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟.

الواقع أنّه لا يوجد حلول أو تجارب مسبقة لهذه المسألة، خاصةً أنّ المسؤولية الجنائيّة ثابتة للأشخاص من أفراد عاديين طبيعيين، وأنّ الأشخاص المعنويّة كالدولة لا يتصرّفون خصوّعها للعقوبات الجنائيّة العاديّة ، وخاصةً أنّ المادة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الموقّع عليه في روما 1998 قد حسمت الأمر بالنص في فقرتها الأولى على:

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النّظام الأساسي".

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النّظام الأساسي..."⁽²⁾.

وقد قررت أخيراً الفقرة الرابعة من هذه المادة أنّه " لا يؤثّر أي حكم في هذا النّظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائيّة الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

وعلى ذلك يمكن القول بأن النصوص السابقة قد حسمت أمر المسؤولية الجنائيّة للأشخاص المعنويّة كالدول أو الشركات أو البرلمان أو الهيئات، ومع ذلك هذا لا يمنع من القول

⁽¹⁾ سلطان، حامد (1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة: دار النهضة العربيّة ، ص 365 .- راتب، عائشة (1968)، النّظرية المعاصرة للحياد ، القاهرة: دار النهضة العربيّة ، ص 65.

⁽²⁾ الحميدي، أحمد(2005) ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائيّة الدوليّة ، مرجع سابق ، ص 4 .- حسني، محمود نجيب(1989)، القانون الجنائي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربيّة ، ص 76.

بثبت المسؤولية الجنائية على ممثلي الأشخاص المعنوية من أشخاص طبيعية عن ارتكاب جريمة دولية وقد قررت المادة 27 من ذات النظام الأساسي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان .. للإفلات أو الإعفاء من العقاب⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن مساعدة أعضاء السلطة التشريعية إذا ارتكبوا بصورة مباشرة جريمة دولية أو ساهموا فيها أو اشتركوا فيها بإحدى وسائل الاشتراك الثلاث وهي التحرير أو المساعدة أو الاتفاق⁽²⁾

ويتصور أن ينطوي سلوك البرلمان على تحرير أو مساعدة على ارتكاب جريمة دولية إذا قام البرلمان بإصدار قانون يخول القوات المسلحة الاعتداء على الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، أو يمنحها الحصانة أو الإعفاء من الخضوع للعقاب، أو إصدار قانون عنصري يقرر إبادة طائفة من السكان أو عرق معين، فهنا يمكن مساعدة أعضاء البرلمان كأعضاء الحكومة التي أصدرت القرار للقوات المسلحة بارتكاب الإبادة، كما يمكن مساعدة أفراد القوات المسلحة المسؤولين مباشرة عن ارتكاب جرائم الإبادة، ولكن هل يسأل كل أعضاء البرلمان وكل أعضاء الحكومة عن إصدار قانون أو قرار الإبادة؟ أم يسأل فقط من وافق عليه؟.

تتميز المسؤولية الجنائية بأنها مسؤولية شخصية، بمعنى أنه يخضع لها فقط من ارتكب الفعل دون غيره من الأشخاص وبالتالي يسأل فقط من وافق على قرار أو قانون الإبادة دون من سجل موقفه بالاعتراض عليه، صحيح أن القانون أو قرار الحكومة ينسب إلى الحكومة أو

⁽¹⁾ - عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات المحاكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق ، ص 115 .

بسبيوني، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 211 .

⁽²⁾ - حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 176 .

البرلمان ككل، طالما حاز على الأغلبية المطلوبة وبغض النظر عن وافق عليه ومن اعترض، إلا أن المسؤولية الجنائية لها تأسيس مختلف حيث أنها مسؤولية شخصية تقتصر على من اشترك مباشرة في ارتكاب الجريمة دون غيره⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

أهمية نشر القانون الدولي الإنساني:-

طلب القانون الدولي الإنساني من الدول ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن، بل أكثر من ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998⁽²⁾.

وترجع أهمية هذا الالتزام الذي حرصت على النص عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلى أن هذا النشر من شأنه تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة الأهلية، حيث تعدد تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي(1996)، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 185.
-عمر، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 141.

⁽²⁾ - راجع الأستاذ سيرج بورجوا(2006) ، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، ص 429.

وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتراكون في القتال فيها⁽¹⁾.

كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للفادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكابجرائم الدولية حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أو ما قد يتمتعون به من حصانات، ولذلك فالعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم وحمايتهم من الانزلاق في مخالفات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

- العلم بالقانون الدولي الإنساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث إنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنهم الفئات الذين يستهدفهم بالمخاطبة للنأي بهم بما يفعله المقاتلون فيما بينهم، ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراءة بكافة حقوقهم والتزاماتهم فيعرفون مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات⁽³⁾.

- وقد رأينا أهمية العلم بالقانون الدولي الإنساني وأهمية نشره بالنسبة لرجال الصحافة والإعلام وأفراد الطواقم الطبي أثناء العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة في كانون الثاني 2009، حيث تعرضوا لانتهاكات جسيمة وارتكبت إسرائيل في حقهم جرائم حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ، مما يخولهم الحق في طلب محاكمة إسرائيل أمام القضاء الدولي الجنائي ،

⁽¹⁾ - قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 لسنة 2002م، والتي تهدف إلى ترسیخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية تحقیقه على الصعيد الوطني حيث نصت المادة الخامسة من الترسیخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعریف به وكيفية تطبیقه على الصعيد الوطني: 1- رسم السياسة العامة لنشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني، 2- تعزيز الجهود مع اللجنة الدولية للصلیب الأحمر، 3- اصدار النشرات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبیقه، 4- المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، 5- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

⁽²⁾ - حسن، سعيد عبد اللطيف(2004) ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 176 .

⁽³⁾ راجع الأستاذ سيرج بورجوا (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصلیب الأحمر، ص 429.

ويظهر الحاجة في تحويل الهيئات الدولية المعنية بالصحافة والطب في اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق طلب تحريك الدعاوى الجنائية الدولية ضد إسرائيل.

*الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في نصوص الاتفاقيات الدولية:-

ولأجل كل ما سبق أورت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة مشتركة جاءت بنفس الصياغة ، وتأكد جميعها على التزام وتعهد الدول بنشر أحكامها على أوسع نطاق ، وضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بأحكامها⁽¹⁾.

وتنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلادها في وقت السلم كما في وقت الحرب. وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

⁽¹⁾ حسن، سعيد عبد اللطيف(2004)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 176 .
الحميدى، أحمد(2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 54

وقد أوردت ذات النص السابق ، المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 144/1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽¹⁾.

وقد أكدت على وجوب نشر القانون الدولي الإنساني لاسيما في أوساط العسكريين من رجال الجيش والشرطة، المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمعتمد عام 1977 والتي تنص على أن:

"1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح، بنشر نصوص الاتفاقيات ونص البروتوكولات على أن يتم ذلك على أوسع نطاق ممكن في بلادهم ، وبإدراج دراستهم بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستهم، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين"⁽²⁾.

*كيفية تحقيق الالتزام بالنشر :-

يتتحقق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق عدة أساليب منها ما يلي:

- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة المخصصة لنشر القوانين :-

وهذا النشر إجراء ضروري ولازم يتم بعد الانتهاء من مرافق إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو غيرها من الاتفاقيات الدولية، حيث يتم النشر في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع عليها والتصديق عليها من البرلمان وإصدارها من

⁽¹⁾ - عثمان، شريف، وعبد الواحد، محمد ماهر (2004)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة.

⁽²⁾ - عثمان، حازم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 209.

رئيس الدولة، ثم تنشر حتى يتحقق علم الكافية بها وحتى تصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة⁽¹⁾.

- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة ، يحقق ذلك علم كافة الأفراد بها حيث أن تلك الوسائل أوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع على الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر والذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام، وفي كلتا الحالتين يتحقق النشر الغاية من ورائه وهو " علم الكافية باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وهو ما يحقق مبدأ أساسياً من المبادئ العامة للقانون المتعارف عليهما بين الأمم المتقدمة، وهو مبدأ لا يعذر أحداً لجهله بالقانون أو الجهل بالقانون لا يغفر "⁽²⁾.

المطلب الثالث

الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي

الإنساني في المناهج الدراسية

ينبثق هذا الالتزام عن الالتزام السابق الخاص بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتحقيق العلم بها، وقد أوضحت النصوص السابقة مدى اقتران الالتزام بنشر قواعد هذا القانون مع الالتزام بإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية خاصة للكليات

⁽¹⁾ - ابوالوفا، أحمد (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 16.

- سلطان، حامد(1972) ، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 365 .

⁽²⁾ - العطار، أحمد صبحي (2003)، نظرية الخطأ في القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 116.

العسكرية سواء كانت مؤهلاً لرجال الجيش أو الشرطة، والإدراج في المناهج الدراسية ينبغي أن يمتد للكليات والمناهج الدراسية العادلة لتحقيق علم الناس والسكان والمدنيين بها⁽¹⁾.

ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الإدراج بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسيها بالفعل وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها، وجعل علوم القانون الدولي الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية لكي تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من عقيدة المقاتل، الذي عليه أن يدرك أن مهمته الأساسية ليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية وطاعة أوامر قادته ورؤسائه وأداء واجبه القتالي، بل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في سلوكه القتالي ، حيث إن أسلوبه القتالي سيقيم ويُخضع للمسؤولية الجنائية الوطنية أو الدولية إذا تجاوز القواعد الإنسانية⁽²⁾.

ولذا فإن تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة تجعل الفرد فيها واعياً تماماً ومحتملاً بأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكرية سواء تمثلت في مقاتلين أو أعيان (مبدأ التمييز القانوني) أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني حيث يجب ألا يستهدف بأي حال من الأحوال الهدف المدني والذي يحتمي فيه السكان المدنيون ، بل يجب عدم استهداف الأهداف المدنية ولو احتمى ولجا إليها المقاتلون ما دامت لم يستخدموها لتمويلهم عملياتهم العسكرية وانطلاق عملياتهم الهجومية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - سيرج بورجوا (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه ، القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة ، ص 429.

⁽²⁾ - سيرج بورجوا، (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه ، مرجع سابق ، ص 429.

⁽³⁾ - انظر الانتهاكات الجسيمة للقوات المسلحة الإسرائيلية أثناء عدونها على قطاع غزة في يناير/كانون الثاني 2009 حيث كانوا يستهدفون المباني السكنية والمدارس والمستشفيات ومباني وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل الفلسطينيين (الأونروا) بكافة أنواع الأسلحة حتى المحرّم منها ضد الأهداف العسكرية بدعوى أنها تتطلّق منها عمليات هجومية من المقاومة الفلسطينية وان رجال المقاومة يختبئون فيها، بينما أن الذي شن العدوان والهجوم هي القوات الإسرائيلية، واقتصر دور المقاومة في الدفاع عن النفس ومقاومة الحصار.

كذلك يحقق تدريس القانون الدولي الإنساني لفرد المقاتل الإدراك التام ببدأ عدم الإفراط في استخدام القوة المضاد أو لتنفيذ المهمة ، وهو ما يعرف أيضاً بمبدأ التنااسب ، حيث إن ممارسة السياسة القتالية المسممة بالأرض المحروقة بمعنى تدمير كل ما هو حي على منطقة العمليات القتالية وهدم ما بها من مبانٍ ومنازل وحقول زراعية وأشجار ومباني يتناهى مع مبدأ التنااسب والإفراط الزائد في استخدام القوة الذي يتجاوز هدف تنفيذ المهمة⁽¹⁾.

ولا شك أن المقاتل يحتاج إلى الإدراك الكامل بقواعد اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز قيمتها الأخلاقية والجناحية، وأن هذا الإدراك والتدرис ينبغي أن يشمل القائد والفرد المقاتل على السواء حيث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الإنساني عند إصدار الأوامر وإدارة المعارك وقيادة المقاتلين في عملياتهم وتوجيههم إلى ضرورة احترام القانون وتطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز والتقييد والتنااسب في إطار الضرورة العسكرية⁽²⁾.

وتدرس القانون الدولي الإنساني لا ينبغي أن يقتصر على المناهج الدراسية للكليات العسكرية والطلبة الجدد الملتحقين بها ، بل ينبغي أن يمتد ذلك إلى القادة والضباط الكبار وذلك في صورة دورات الترقية التي يتقدمون لها مثل دورة أركان الحرب والقادة التي يتم تنظيمها في غالبية الدول العربية أو مستوى مماثل لها⁽³⁾.

⁽¹⁾ - وقد استخدمت إسرائيل سياسة الأرض المحروقة في عدوانها الغاشم على قطاع غزة في كانون الثاني 2009 ، وفي عدوانها على لبنان في تموز 2006، كما استخدمها الأميركيان أثناء قيامهم باحتلال العراق في آذار 2003، والغريب أن الدول الغربية والإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة كانوا يطالبون إسرائيل أثناء عدوانها على كل من لبنان وقطاع غزة بالكف عن الاستعمال المفرط للقوة وكأنها تحيي الهجوم ولكن بشرط تناوب القوة وكانتا أمام قوتين متكافئتين ، وكان إسرائيل لا تستهدف تدمير المباني السكنية ولا تجرف الحقول والمزارع ولا تقتل المدنيين!!

⁽²⁾ - عمر، حسين حنفي(2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 215.

⁽³⁾ - عبدالرحمن، إسماعيل(2006)، الأسس الأولى لقانون الإنساني الدولي ، القاهرة: اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ص 30 .
الزمالي، عامر(2006) ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 260 .

الفصل الرابع

آليات تطبيق القانون الدولي

الإنساني على الصعيد الدولي

تمهيد وتقسيم :

أضحت تطبيق القانون الدولي الإنساني ذا هوية خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبحت انتهاكاتها بمثابة جرائم دولية تدخل في اختصاصاتها وقرر لها عقوبات جنائية جسيمة تصل إلى الحبس المؤبد وتطال مرتكبيها أيا كانت مرتبتهم وصفاتهم الرسمية، ولو كانوا حكامًا يتمتعون بالحصانات والتي تعفيهم من الخضوع للجرائم العادلة، ولكنها لا تعفيهم من المحاكمة عن الجرائم الدولية كما تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يسهر على احترام حقوق الإنسان ويرفع تقاريره إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يساهم العديد من اللجان والهيئات الدولة في مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني وتسهر على مراعاته وتطبيقه ولذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين أتناول في أولهما دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وغيرها من المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أبحث دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني .

المبحث الأول

دور القضاء الدولي الجنائي

في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة – قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز 1998 – لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية وتشكل جميعها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لاسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وذلك أثناء النزاعات المسلحة ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاكمة مجرمي الحرب الألمان والبيانيين في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 ، ومحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994⁽¹⁾

ولم تنته هذه المحاكم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الرغم من أنها محاكم مؤقتة تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها، حيث ما زالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبواها في البوسنة والهرسك وكوسوفو ضد المسلمين هنا من أجل التطهير العرقي مع أنهم يقيمون في بلادهم التي توارثوها عبر الأجياد وعبر القرون وليسوا مهاجر بين أو نازحين إليها حيث ما زال يحاكم المجرم رادوفان كاراديتش زعيم صرب البوسنة الذي يمثل أمام المحكمة حالياً وتم تأجيل قضية في آذار 2010 .

⁽¹⁾ بسيوني ، محمود شريف(2001) ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 10 ، 14
- حسن، سعيد عبد اللطيف (2002) ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية .

ولهذا أتناول دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في تطبيق القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، وأتناول دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيقه بالمطلب الثاني .

المطلب الأول

دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

في تطبيق القانون الدولي الإنساني

كشف إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذمحاكمات نورمبرج وطوكيو عام 1945 الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي، ورد بذلك على كل من يشكك في إلزامية قواعده والادعاء بأنها تفتقر لعنصر الجرائم وبالتالي لخصائص القاعدة القانونية مع أن قواعده ترتب جرائم أخرى إضافة لجرائم الجنائية ، وهي ترتيب جرائم مدنية وتحمل التعويض والمسؤولية الدولية المدنية⁽¹⁾

- محكمة الإمبراطور وليم الثاني :- انتهت الحرب العالمية الأولى رسمياً بانعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 والذي توصل إلى إبرام معاهدة فرساي (السلام) في 28 حزيران 1919 بين دول الحلفاء المنتصرة وألمانيا. وأهم ما جاء في نصوصها بصدق الحالة محل البحث - المادة 227 والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى كما نصت المادة 228 ، 229 منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب) أمام المحاكم

⁽¹⁾ بسيونى ، محمود شريف (2001)، المحكمة الدولية الجنائية ، مرجع سابق، ص 162
- ابراهيم ، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 583

العسكرية لأي من دول الحلفاء وقد سميت اللجنة المختصة بمحاكمتهم بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات⁽¹⁾.

وتعتبر المحكمة الجنائية الخاصة المشكلة لمحاكمة فيصر ألمانيا وليم الثاني أول محاكمة دولية لرئيس دولة ارتكب جرائم دولية ولكنها لم تتعقد ولم تستكمل إجراءاتها بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور وليم الثاني - ابن عم ملك هولندا - لأجل محاكمته مما أدى إلى استياء الحلفاء⁽²⁾.

محاكمات نورمبرج وطوكيو لعام 1945 ، 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب : عقد المجتمع الدولي ، النية على وجوب محاكمة قادة الحرب ، الألمان واليابانيين المهزومين في الحرب ، محاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء الحرب ، ولم يشكل هذا المجتمع محكمة دولية لمحاكمة قادة الحلفاء عن جرائمهم لاسيما إلقاء أمريكا لقنابل نووية في هيروشيما ونجازاكي عام 1945، ولذا فهي كانت محاكمات المنتصر للمهزوم . ومع ذلك فقد أنشئ نظام أساسي لمحاكمات نورمبرج وتم تشكيل محكمة تحكم بموجب القانون المشار إليه في هذا النظام الذي تم الحاقة باتفاقية لندن المبرمة في 8 آب 1945، كما عهد الحلفاء للقائد الأعلى لقوات الحلفاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى⁽³⁾.

⁽¹⁾ - بسيوني، محمود شريف (2001) ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 10 ، 14

⁽²⁾ - عمر، حسين حنفي(2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 368

⁽³⁾ - عطيه، أبو الخير ، (1999)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 37 وما بعدها

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 :

تم إنشاء هذه المحكمة استناداً لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي رقم 780 في 6 تشرين أول 1992، قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 الذي جاء فيه ((قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)) وتم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها الأساسي، تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني 25 مايو 1993 واتخذت من لاهاي مقراً لها⁽¹⁾.

وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك، وأبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش والتي انقضت دعوه الجنائية بوفاته في نيسان 2006 . وما زال يمثل أمامها زعيم صرب البوسنة المجرم رادوفان كارجيتش لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة حيث تم تأجيل محاكمته لجلسة آذار 2010 بعد أن قررت المحكمة ندب محامٍ للدفاع عنه بعد أن أصر هذا المجرم على الدفاع عن نفسه⁽²⁾.

*** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 :-** تم ارتكاب العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في خلال الحرب الأهلية في رواندا ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي

(¹) - حسن، سعيد عبد اللطيف(2004) ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 112.

(²) - ويحاول رادوفان كارجيتش زعيم صرب البوسنة الذي ارتكب مذابح سيربرينسا تصليل المحكمة ومنعها من الفصل في الدعوى بعد إنكاره لكافة التهم الموجهة ضده وذلك لأكثر من عاشر يدعى قدرته على الدفاع عن نفسه مما حدا بالمحكمة أن تصدر قرار التأجيل لممارس من العام القادم في جلسة تشرين الثاني 2009

بين قبائل التونسي والهتو، وقد أنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 11 كانون الأول 1994 والذي اعتمد نظامها الأساسي على أن تكون مدينة أروشا مقرًا لها

(1)

تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني :- على الرغم من كون تلك المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها بحيث تستفاد وجودها بمجرد انتهاءها من المهمة أو القضية التي أحيلت إليها، إلا أنها قامت بدور مهم وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي ، وإن انتهاك قواعده والالتزامات الواردة فيها من شأنه توقيع عقوبات جنائية والتي أصبحت تطال الحكام وكبار القادة مهما طال الزمن على ارتكابها حيث إنها من عداد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم⁽²⁾ .

كما أن إنشاء هذه المحاكم وما قامت به من محاكمات جنائية قد ساهم في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 18 تموز 1998 حيث كان الرأي العام الدولي يتقبل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد المذابح الجماعية التي ارتكبها الصرب في وسط أوروبا والتي ارتكبها التونسي والهتو في وسط أفريقيا (رواندا 1991) تنشأ هذه المحاكم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن ، ولا يتوقف اختصاصها على كون الدولة المتهمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني عضواً في المحكمة أو صدقت على نظامها الأساسي أو قبلت باختصاصها كما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية .

(1) مشار إليه عند عمر، حسين حفي (2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق — ص 368

(2) - بسيوني، محمود شريف(2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 123 .

ولكن مع كل هذه المزايا الايجابية فإنه يعييها أنها ذات وجود مؤقت حيث تتحل بمجرد إصدارها للحكم وينتهي اختصاصها ولا يصبح لها وجود بعد أن تنتهي من الفصل في القضايا التي تم إنشاؤها من أجلها⁽¹⁾.

كما أن إنشاء هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن يجعل أداة تشكيلها ذات طابع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق الفيتو مما يجعل إنشاء هذه المحاكم ذا أغراض سياسية ، وآية ذلك إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية لمحاكمة قتله رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، حيث تم القبض على ثلاثة من كبار قادة الشرطة والجيش والمخابرات بدون اتهام حقيقي ومع ذلك تم اعتقالهم أكثر من ثلاث سنوات بل وقيل حتى دون التحقيق معهم ، وكان الغرض من إنشاء هذه المحكمة – ولا يزال – توريط سوريا واتهامها بارتكاب جريمة الاغتيال، لأجل محاكمة قادتها خدمة لأهداف الاحتلال ووسيلة ضغط لتقديم المزيد من التنازلات السياسية في عملية السلام سواء على حساب القضية السورية في الجولان أو القضية اللبنانية في الجنوب، ونزع سلاح المقاومة اللبنانية أو القضية الفلسطينية وعدم إيواء قادة المقاومة الفلسطينية وخاصة قادة حماس والجهاد الإسلامي والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين .

كذلك طالب العراق الأمم المتحدة – بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة رفيق الحريري لمحاكمة المسؤولين عن تفجيرات بغداد التي حدثت في شهر تشرين الأول 2009

⁽¹⁾ بسيوني، محمود شريف(2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 62.
-عمر ، حسين حنفي(2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 369 .

حيث توجه أصابع الاتهام إلى سوريا مع أنه حدث مئات التفجيرات الانتحارية وأودت بحياة مئات الآلاف منذ الاحتلال الأمريكي الغاشم للعراق في آذار 2003 .

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في تطبيق القانون الدولي الإنساني

أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، التي تزايديت وتيرتها في الآونة الأخيرة ، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة ، التي بانت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب .

وقد تحقق هذا الحلم الذي ظل يراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية ، بجوار المسؤولية الدولية المدنية ، وبوجود جرائم جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية خاصة عندما تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية ضد القانون الدولي، وضد الوجود الإنساني في حد ذاته وبقائه.

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002 وقد وقع وصدق عليه أكثر من 90 دولة-

كل دول العالم تقريباً - حيث وقعت كل من أمريكا وإسرائيل في اليوم الأخير المحدد للتوقيع وهو يوم 31 كانون الثاني عام 2000⁽¹⁾.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:- تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية ، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات لقانون الدولي الإنساني .

وقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطراً بالغاً على الإنسانية وأمن البشرية تناولاً دقيقاً بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسيع فيها وهو المبدأ الذي حرصت على النص عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

ويمكن سرد هذه الجرائم بإيجاز شديد للتدليل على انتهاكات القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :-

1- **جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي** :- يقصد بها " كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً " وقد عرفتها المادة السادسة بأنها تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :-

⁽¹⁾ بسيوني ، محمود شريف(2001) ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 62 .

⁽²⁾ حسن، سعيد عبد اللطيف(2004) ، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 117 .

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاقي ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾ .

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح، وهو أحد الشروط والخصائص الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وسواء كان هذا النزاع نزاعاً دولياً أو نزاعاً داخلياً، كما أنها من الواضح أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو من المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحى والأسرى والمرضى ، وهم فئات محميون بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الحماية وأسبغ عليها طابعاً جنائياً جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس 30 سنة أو الحبس المؤبد⁽²⁾ .

2- الجرائم ضد الإنسانية : - عرفت المقصود بهذه الجرائم المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تقول : - لغرض من هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : - أ- القتل

(1) - المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) بسيونى، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 182 .
- عطيه، أبو الخير (1999)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 37 وما بعدها

العمد بـ الإبادة جـ الاسترقاق دـ إبعاد السكان أو القتل القسرى للسكان هـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . وـ التعذيب زـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

2ـ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو أخرى متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

طـ الاختفاء القسري للأشخاص

يـ جريمة الفصل العنصري

كـ الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماطل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يعلق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ونستنتج من هذا النص أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين حيث يرتكب في حقهم تتم عن الوحشية والبربرية ، كما أن نطاقها يتسم بأنه هجوم واسع ومنهجي بمعنى أنه يتم في إطار عمل منظم ومرتب من أجل

تصفية المدنيين أو أبعادهم أو استبعادهم أو امتهانهم أو إصابتهم بأضرار صحية أو عقلية خطيرة⁽¹⁾.

ولاشك أن المدنيين من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويأتي دور المحكمة الدولية في حمايتهم بتوقيع العقوبة الجنائية الرادعة ضد من يرتكب تلك الجرائم مما يسمى لهم في التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.

3- جرائم الحرب : - الحرب العدوانية أمر محرم ضد القانون الدولي ، وقد نصت المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومع ذلك لم يمنع هذا من نشوب الحروب والمنازعات بل تزايد وتيرتها ويستفحل خطرها وأثارها يوما بعد يوم، مما جعل القانون الدولي الإنساني يتدخل لأجل حماية الفئات المشمولة برعايته أثناء نشوب تلك المنازعات، وجعل انتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستوجب العقاب أياً كان مرتكبوها حكامًا أو محكومين⁽²⁾.

2- ويدل هذا على التزاوج الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، وأن الأول هو المصدر أو المعين الذي يستقي منه الثاني التجريم والعقاب ، إذ إن الركن المادي أو السلوك الإجرامي المكون لجرائم الحرب هو عن انتهاكات ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949 ، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني التي أوضحت قواعد المعاملة الإنسانية أثناء نشوب النزاعسلح بين المتحاربين، سواء في معاملتهم للسكان المدنيين أو لأسرى

⁽¹⁾ - ويلاحظ أنه جاء في القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في 4 آذار 2009 باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير جاء بصورة أساسية لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور السوداني للقضاء على حركات التمرد ضد نظام حكمه هناك ولكن رفضت كل الدول العربية و غالبية الدول الإفريقية وغيرهم من ذكره الاعتقال الصادر من الدائرة التمهيدية للمحكمة لأنه من شأنها القضاء على فرض السلام - ولسياسة المعايير المزدوجة التي يتبناها المجتمع حيث ترفض الدول الكبرى محاكمة قادة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة حتى بعد صدور تقرير جولد ستون في تشرين أول 2009

⁽²⁾ - عمر ، حسين حنفي (2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة ضد الإنسانية ، مرجع سابق، ص 256 وما بعدها .

الحرب أو الجريء والمرضى أو حظر استخدام أسلحة معينة كالأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار

(1) الشامل

وتعزى لائحة نورمبرج التي تم بموجبها محاكمة قادة الحرب الألمان في الحرب العالمية الثانية جرائم الحرب في مادتها السادسة فقرة ((ب)) بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب ⁽²⁾، ويعرفها البعض بأنها ((كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام)⁽³⁾ .

بينما يذهب آخرون إلى أنها ((الجرائم التي تمثل - ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق - انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية))⁽⁴⁾

وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية :

"أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما .

ب-الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة

الاضطرابات

⁽¹⁾ - يازجي، أمل (2005)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي ، ص 276 وما بعدها

⁽²⁾ - الفار، عبد الواحد (1996) ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 206

⁽³⁾ - عامر، صلاح الدين (2006) ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 457

⁽⁴⁾ - عمر، حسين حنفي(2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 230

5- الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة على أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ثم ذكر عبارة شاملة، وهي كل انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف أو غيرها.

ولكن لا يعني هذا أن جرائم الحرب تغنى عن الانتهاكات الأخرى لقانون الدولي الإنساني فقد ترتكب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهي ليست بجرائم حرب لأن لها أركانها وشروطها الخاصة التي تميزها عن جرائم الحرب والتي أهمها قصد الإبادة ولأسباب أثتيبة أو عرقية في جرائم الإبادة والارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين⁽²⁾.

4- جريمة العدوان :- على الرغم من أن جريمة العدوان هي أحدى طوائف الجرائم الدولية الأربع التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد

⁽¹⁾ - وقد فصلت المادة 8/2 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنها القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية وإحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة والتمهير الواسع بالمتلكات أو الاستيلاء عليها دون مقتضي عسكري إرغام أسري الحرب والمدنيين على الخدمة الإجبارية في جيوش الدول المتحاربة ، الحرمان من المحاكمة العادلة ، الإبعاد والنقل والحبس غير المشروع أخذ الرهائن ثم جاءت الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والتي منها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية ... الخ

⁽²⁾ - الحميدي، أحمد(2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، عن القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، بيروت: منشورات الحلبي ، ص 46

بها لفشل واضعي النظام الأساسي في تعريف العدوان بسبب الخلافات السياسية، كما هو شأن مصطلح الإرهاب حيث أدى الخلط الغربي بينه وبين الحق المشروع للشعوب في الدفاع الشرعي عن نفسها، إلى استبعاده من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ولذلك قررت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998 والتي تنفرد بتحديد اختصاص المحكمة، أنه سوف ينعقد الاختصاص للمحكمة بجريمة العدوان عندما يتم اعتماد تعريف لجريمة العدوان مع أن مصطلح العدوان تم تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 كانون الأول 1974 والذي يعرف العدوان بأنه ((استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأرضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة))⁽²⁾.

الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية :- الجهات التي يحق لها إحالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم دولية بالمفهوم الوارد في المواد 8,7,6,5 من هذا النظام ، جاء النص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أن ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي)) في الأحوال التالية :-

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

⁽¹⁾ - واصل، سامي(2003)، إرهاب الدولة ، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس ، ص 499

⁽²⁾ - الدراجي، إبراهيم(2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس ، ص 535 .

- عمر، حسين حنفي(2005)، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص 216

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

5- إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقاً للمادة 15 ونستنتج من ذلك أن نظام روما الأساسي قد حدد إمكانية عرض حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقاً لثلاث حالات :-

الحالة الأولى : إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة حيث يجوز لها وفقاً للمادة 14 أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة - وعلى المدعي العام التحقيق في الأمر إذا قامت الدولة الشاكية - قدر المستطاع - بتحديد الانتهاكات والظروف ذات الصلة والمستندات المؤيدة لشكواها⁽¹⁾.

الحالة الثانية : - إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن وتخول المادة 13 فقرة ((ب)) مجلس الأمن الذي يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين والذي له بموجب هذا الواجب إذا كان هناك تهديد أو طرق أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أن يتدخل لإنهاء هذا النزاع بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يخوله اتخاذ إجراءات غير عسكرية كما يخوله إصدار تدابير وقرارات منها إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تتحقق في الانتهاكات وتصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها⁽²⁾.

⁽¹⁾ عامر ، صلاح الدين (2006) ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 457
عمر ، حسين حنفي(2006) ، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 256 وما بعدها.

⁽²⁾ عامر ، صلاح الدين (2006) ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 457.
الحميدى، أحمد(2005) ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 49

ويلاحظ أن مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وبالفعل أصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركات التمرد ، واثنان من الموالين للحكومة السودانية هما : علي كيشان ومحمد هارون ولكن رفض الرئيس السوداني تسلি�مهما، مما حدا بالمدعى العام للمحكمة إلى إعداد مذكرة لتوقيفه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في 4 أذار 2009 قرارها باعتقال الرئيس السوداني لأجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

3- الحالة الثالثة : إحالة المسألة عن طريق المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية :- يحق للمدعى العام للمحكمة إحالة أي مسألة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك وفقاً للمادة 15 من نظام المحكمة والتي تخلو حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجدية، وله أن يطلب مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى⁽²⁾.

صادقة المحكمة الجنائية الدولية وتقرير جولد ستون عن عدوان غزة :- ولكن المدعى العام ومحكمته الجنائية الدولية مهددان بفقد الصادقة، ويکاد يتبدد الحلم والأمل الذي ظل يراود رجالات القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وذلك بعد العدوان الإسرائيلي الهمجي على قطاع غزة في كانون الثاني 2009 والذي استمر حوالي 23 يوماً ارتكبت إسرائيل خلالها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث استهدفت

⁽¹⁾ جريدة القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 5/3/2009 ، ص28 .

⁽²⁾ - بسيوني ، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 182

بقصفها الصاروخية وبالمدافع وبالطائرات وبالدبابات وبالسفن الحربية مساكن وتجمعات المدنيين والمساجد ودور العبادة، بل حتى مقرات الأونروا الوكالة الدولية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة لم تسلم منها حيث تم قصف مبانيها وما تحتويه من مساعدات إنسانية من أغذية وأدوية ومدارس تابعة لها قتلت فيها آلاف الأطفال والنساء والمدنيين أمام بصر العالم⁽¹⁾.

وقد شهد بذلك ممثل الأونروا في قطاع غزة وقد رأه بنفسه سكرتير عام الأمم المتحدة بان كي مون عند زيارته للقطاع عقب انتهاء الحرب لفقد مقرات الأمم المتحدة التي تم قصفيها من الطيران الإسرائيلي، رغم إخطارهم بعناوين وإحداثيات تلك المقرات ومع كل ذلك لم يحرك المدعى العام ولا مجلس الأمن الذي فشل في تنفيذ قرار وقف العدوان الذي أصدره في 12 يناير كانون الأول 2009 ، بينما أعلنت إسرائيل رفضها له وعدم تنفيذه إلا بعد استكمال أهداف عدوانها والتي فشلت في تحقيقها جميعها، بسبب صمود المقاومة والشعب الفلسطيني حيث لم تستطع إسرائيل دخول قطاع غزة بصورة مستقرة ولم تمنع إطلاق صواريخ المقاومة ولم تحرر الجندي الأسير "جلعاد شاليط" ولم تضعف حركة المقاومة ولكنها في المقابل جلبت استهجان كافة منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المحلية الحكومية وغير الحكومية والرأي العام العالمي على المذابح الإسرائيلية .

وقد كلفت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان القاضي الجنوبي إفريقي ريتشارد جولد ستون، القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية عمل لجنة لتفصي الحقائق ورفع تقرير بذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي تبني بالفعل إدانة إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية

⁽¹⁾ - جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 9/1/2009 ، ص32 .

وجرائم حرب وقد صدر القرار في تشرين الأول 2009 بأغلبية 25 صوتاً ورفض 6 دول وامتناع 11 دولة وقد تم رفع القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت قرار مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين ثاني 2009 بأغلبية 132 دولة⁽¹⁾.

وبالرغم من كل هذه التقارير والقرارات والمعلومات والحقائق الساطعة والشكاوى التي قدمت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ليترك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قادة إسرائيل عن تلك الجرائم الدولية، إلا أن هذا المدعي العام للمحكمة لم يحرك ساكناً ولم يرفع مذكرة اعتقال بحق أي من قادة إسرائيل كما فعل بالنسبة للرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي لم تثبت منظمة دولية محايدة تورط الحكومة السودانية في ارتكاب جرائم دولية سوى مزاعم هذا المدعي وكل ذلك يجعل مصداقية تلك المحكمة على المحك مما حدا بقيادة إفريقيا أن يعلنوا في شهر سبتمبر الماضي مقاطعة المحكمة واتهامها بأنها لا تحاكم سوى قادة إفريقيا والعالم الثالث حيث يوجد أمامها 17 قضية كلها من إفريقيا

⁽¹⁾ - جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 11/11/2009 ، ص35 .

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، والمطلب الثاني دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق

القانون الدولي الإنساني

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في أيار 1945 إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلتها بتحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة) أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ووساطة الأمين العام

للأمم المتحدة في تسوية تلك المنازعات، التي يؤدي تصفيتها إلى اختفاء مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتبط بالحروب وجوداً وعديماً⁽¹⁾.

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف الحرب والتدخل بتدابير عسكرية أو غير عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما ، كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث يخول نظامها الإنساني مجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة وتحريك اختصاصها بالمحاكمات والمعاقبة عليها وذلك استناداً للمادة 13 فقرة (ب) "إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت ".⁽²⁾

وقد افلح مجلس الأمن حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إحالة العديد من مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى القضاء الدولي الجنائي، عن طريق إصدار قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات محددة، وذلك هو الحال في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 أيلول 1993، والتي تقوم بمحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وكوسوفو، والتي خضع لها الرئيس الصربي سلوبدان ميلوسوفيتش والذي

⁽¹⁾ - المجنوب، محمد(2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 320

⁽²⁾ - عبدالوهاب ، محمد رفعت (2005) ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 326

مات في سجنه أثناء محاكمته⁽¹⁾ . وقد مثل أمامها العديد من المجرمين ويمثل حالياً أمامها زعيم صرب البوسنة روفان كراجيتش والمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾ .

وقد لعب مجلس الأمن دوراً أساسياً في هذا المجال الذي لم يقتصر على تأسيس المحكمة فحسب، بل قام بالتهديد بفرض عقوبات على جمهورية الصرب والجل الأسود إذا لم تسلم الرئيس الصربي سلوبدان ميلوسوفيتش مما حملها على تسليمه .

كما قام مجلس الأمن بإحالة النزاع في قضية إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية وبالفعل صدرت من المحكمة (الدائرة التمهيدية) قرارات بتوفيق الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 آذار 2009 .

ومازال مجلس الأمن ينتظر العديد من المهام التي تكفل ضمان تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في حال صدورها ، إضافة للتصدي لأي انتهاك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتدخل الفوري لوقفة وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ، ولكن يتوقف نجاح مجلس الأمن في هذه المهام على اتسام عمله بالحيادية والمصداقية وعدم الازدواجية وهي أمور يصعب على مجلس الأمن الالتزام بها في ظل سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتمتعها بحق الفيتو ،

⁽¹⁾ - ياجي ، أمل (2005) ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 281

⁽²⁾ - بسيونى ، محمود شريف (2001) ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 55 .

والذي يحول بين " دور مجلس الأمن وإحالة العديد من الانتهاكات إلى المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾.

كذلك تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمحاكمة عنها وخاصة إذا عجز مجلس الأمن في إصدار قرار بسبب استخدام حق الفيتو أو عدم اكتمال النصاب القانوني عند التصويت على القرار (أغلبية تسع أعضاء دون اعتراض أي عضو دائم) ، كما يبرز دور الجمعية العامة في إصدار قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الدولي ، الذي ضم في عضويته 47 دولة منتخبة من قبلها ، والذي يعني بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ولكن يظل دور الجمعية العامة ذا أثر ضعيف بسبب سلطتها المقتصرة على إصدار توصيات غير ملزمة وعدم امتلاكها الآليات والأدوات التي تمكّنها بذاتها من تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات أو بالأحرى التوصيات حيث يلزم دائماً تدخل مجلس الأمن بما يملكه من سلطة إصدار قرارات ملزمة واتخاذ تدابير عسكرية، أو غير عسكرية استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾ .

⁽¹⁾ - وقد عجز مجلس الأمن في تقييم قادة العدو الإسرائيلي إلى المحاكمة الجنائية عن جرائم في قطاع غزة خلال العدوان الإسرائيلي في كانون الثاني 2009 ، وذلك على الرغم من صدور تقرير جولد ستون وصدور قرار =مجلس حقوق الإنسان الذي يوصي بمحاكمة قادة إسرائيل جريدة القبس الكويتية - الصادرة بتاريخ 15/11/2009 - ص 35 ..

⁽²⁾ - العنزي، رشيد حمد ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 135

المطلب الثاني

دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية

للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

مجلس حقوق الإنسان * THE HUMAN RIGHTS COUNCIL

هو جهاز تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة وبموجب قرار صدر من الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 آذار 2006 ، وهو يتكون من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها حوالي 192 دولة، ويخصص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع المعمورة ، ولذا يقترح الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ⁽¹⁾.

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان أول اجتماعاته في 18 حزيران 2007 وتلا ذلك عدة اجتماعات تعقد بصورة دورية في شهر سبتمبر/أيلول من كل سنة ، ويمكن أن يعقد جلسات استثنائية إذا وافق على ذلك 16 دولة يشكلون ثلث أعضاء المجلس .

ومن أهم جلسات مجلس حقوق الإنسان تلك الجلسة التي عقدها في أيلول 2009 لمناقشة تقرير جولد ستون القاضي الدولي المكلف من قبل المجلس بدراسة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة إبان العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة لمدة 22 يوماً (12/27- كانون الأول/2008 حتى 19 كانون الثاني 2009) حيث استخدمت إسرائيل في عدوانها الهمجي جيوشها البرية وأسطولها البحري والجوي على المدنيين العزل حيث تم هدم

⁽¹⁾ - جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 10/9/2009 ، ص 33

مئات المنازل وقتل النساء والأطفال وهدم المستشفيات والمساجد ، دن أن يستيقظ ضمير هذا العالم أو الأمم المتحدة لوقف هذه المذابح باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ، بل امتنعت إسرائيل عن تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن الذي كان يناديها وقف الحرب ، والتي لم يجبرها على وقفها إلا بعد أن لاح في الأفق فشلها في تحقيق أهدافها ⁽¹⁾.

ولكن فضل مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية في إصدار قرار بإدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان الفلسطيني وارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب طلب الوفد الفلسطيني الذي يحضر بصفة مراقب من الوفود العربية والإسلامية تأجيل مناقشة التقرير، مما أدى إلى احتجاجات واسعة في داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها ، أجبرت السلطة الفلسطينية على طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة تقرير جولد ستون، انتهت بتبني قرار بإدانة إسرائيل على ارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأوصى بإحالة الانتهاكات ولكن أدى استخدام الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن إلى الحيلولة دون صدور قرار في هذا الشأن ، ولكنه لم يحل دون إصدار قرار من الجمعية العامة بإدانة إسرائيل وتبني كل ما جاء في تقرير جولد ستون .

وبالرغم من أن قرارات مجلس حقوق الإنسان ، والجمعية العامة غير ملزمة إلا أنها تمثل سابقة مهمة في إدانة هذا الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مما يتتيح الفرصة لإمكانية محاكمته عن تلك الجرائم إذا توافرت العدالة والإدارة الدولية .

⁽¹⁾ - جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 10/11/2009 ، ص32 .

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني : -

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1866 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط المعرك" وتعتمد أيضاً شعار "الإنسانية طريق السلام" ، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 1 ، 3 من النظام الأساسي للجنة) ⁽¹⁾ .

ومن المهام الأساسية للجنة والتي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي ، صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز ، والحياد ، والاستقلال ، والطوعية ، والوحدة ، والعالمية (المادة 4/أ) ، والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وتسليم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون (المادة 4/ج) ؛ العمل في جميع الأوقات ، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة – الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية ، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة (المادة 4/د) ؛ والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (المادة 4/ز) .

⁽¹⁾ - وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة على أنها تخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري الخاص بالجمعيات وعلى أنها تتمتع بالشخصية القانونية وقد تعدل النظام الأساسي للجنة أكثر من مرة منذ وضعه في 21 يونيو 1863 حيث تعدل في 21 يونيو 1973، ثم تعدل أحيراً في 24 يونيو 1998 وهو النظام الحالي للجنة.

وعلى ذلك يكلف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب (بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة) ، (ولذلك تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفقاً لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف ولاسيما المادة (9) المشتركة والمادة 3 المشتركة ، والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني) .

كذلك يمكن للجنة الدولية أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم ، ويمكنها أيضاً أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها ، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع ، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على فترة زمنية محددة من الزمن بل هي تقوم بعمل مستمر ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية ، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية ، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، والمؤسسات التربوية ، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين⁽²⁾ .

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاص وحيوي أثناء مباشرتها مهامها في المساعدة والحماية القانونية لأنها تكون على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع ، ويمكنها أن تلفت نظر سلطات دولية تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع .

⁽¹⁾- الزمالي ، عام (2006)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 262

⁽²⁾- العسيلي، محمد حمد(2006) ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 359

كذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زيارتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إرالتها سواء كانت هذه الزيارات بناء على شكوى من أصحاب الشأن أو بناء على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية ، والغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تتحقق مساعيها في التحقق من الشكاوى ووقف الانتهاكات ولكنها قد تلجأ إلى العلانية ، إذا لم تنجح مساعيها أو إذا لم يلق مندوبوها التعاون الواجب ، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة توضح فيها هذه الانتهاكات مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁾ .

ولا شك أن اللجنة تقوم بدور حيوي من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في وقت السلم إضافة لما ذكرناه بشأن عقد البرامج التدريبية والندوات والمنشورات ، تقوم اللجنة بتقديم خدماتها الاستشارية أو تشارك في تخلص العالم من الألغام أو تثبيت دعائم القانون الجزائري الدولي ، وآية ذلك مجهدات اللجنة الواضحة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوتها للدول في الانضمام إليها والتصديق على نظامها الأساسي⁽²⁾ .

⁽¹⁾ - عتل، شريف(2006)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدعة الوطنية ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 291 وما بعدها

⁽²⁾ - الحميدي، أحمد(2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 50 : 52

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

جاء القانون الدولي الإنساني لتحقيق غاية أساسية هي توفير الحماية الالزمة للفئات غير المشتركة مباشرة في القتال أو الفئات التي أصبحت عاجزة عن القيام به، ولحماية الممتلكات والمنشآت والأعيان المدنية وعدم استهدافها أثناء القتال ، ولهذا اتصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاعات المسلحة حيث أن مجال تطبيقه يقتصر على تنظيم العلاقة التي تحدث أثناء هذا النزاع سواء كان دولياً أو غير ذي طابع دولي .

ومثل قواعد القانون الدولي الإنساني كمثل فروع القانون الأخرى، تتصف قواعده بالطابع الإلزامي ، الذي يعني أنه ملزم لكافة المخاطبين به من أشخاص القانون الدولي سواء أكانت دولياً تتبعها من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية أو أفراداً عاديين (في حالة الحروب الأهلية) ، وسواء أكانت منظمات دولية التي يتعين عليها أن تكفل الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني " وأجل ذلك تم دعم الهيئات القائمة كال الأمم المتحدة بتجهزتها ، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تموز 1998 مما نحا بقواعد القانون الدولي الإنساني منحى جديداً وخطيراً حيث أصبحت انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص تلك المحكمة ، التي لا يعفى من الخضوع لها أحد، أيًّا كانت حصانته أو صفتة الرسمية .

وعلى ذلك تناولت في هذه الدراسة الآليات التي يمتلكها القانون الدولي الإنساني لتطبيق وتنفيذ قواعد طوعاً أو كرهاً على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي " ويأتي في مقدمة

الآليات على صعيد القانون الداخلي ، التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية التي تفرض احترام هذا القانون وتجعل من انتهاياته جرائم تستوجب العقاب، ويستشف هذا الالتزام بوضوح من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على أن "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية".

ومن الأساليب التشريعية التي يمكن أن تلجم إلية الدول لتطبيق القانون الدولي الداخلي ، إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في قانونها الداخلي، بإدراج ما له من قواعد وأحكام في قوانينها العادلة كقانون الجزاء، أو قوانينها الخاصة كقانون الأحكام العسكرية أو غيرها.

ولا شك أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي عبر تلك الإجراءات التشريعية، من شأنه أن يؤدي إلى التزام سلطات الدولة الأخرى القضائية أو التنفيذية بكفالة احترام هذا القانون، حيث يتلزم رجال السلطة التنفيذية خاصة أفراد القوات المسلحة والشرطة وقادتهم باحترامه ، كما يتلزم الأفراد العاديون بالخضوع له والانصياع له، وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية المقررة التي يقضي بها رجال المحاكم والسلطة القضائية.

كما ذكرت أيضاً أن آليات تطبيق القانون الدولية الإنساني هو الالتزام بنشره ، ولا نعني بالنشر هنا إجراءات النشر الرسمية المعتادة لنشر القوانين في الجريدة الرسمية فحسب، بل نعني به أيضاً ضرورة نشر مبادئه وأحكامه وقواعده على أوسع نطاق ممكن باعتبار ذلك أحد الالتزامات الدولية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 48 من الاتفاقية الثانية ، 127 الثالثة 144 إلا بعد بروتوكولها الإضافيين لعام 1977 المادة 83 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، كما ينبغي إدراج قواعد

القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وذلك لتدريسها لكافة الفئات وخاصة أفراد القوات المسلحة والشرطة باعتبارها الهيئات الناظمية التي قد تشارك مباشرة في النزاعات المسلحة .

وتتناولت أخيراً آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي في الفصل الثالث من هذه الدراسة وبحثت أن من أهم هذه الآليات دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق قواعده والمعاقبة على مخالفاته والتي استقرت منذ محاكمة نورمبرج وطوكيو أبان الحرب العالمية الثانية وإن كانت يعييها أنها كانت محاكمة الطرف المنتصر في الحرب للطرف المهزوم فيها مما أفقدتها بعض المصداقية ، كما تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب وغيرهم عن جرائمهم في البوسنة والهرسك وكوسوفو ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل التوتسى والهوتو أثناء نشوب الحروب الأهلية بينهما .

وقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية في تموز 1998 إلى إضفاء طفرة جديدة على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أضحى مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني معرضون للوقوع تحت طائلتها والخاضعون للعقوبات الجنائية المقررة في نظامها الأساسي ولن يعفيهم من ذلك الاحتماء بما يتمتعون به من صفات رسمية أو حصانات المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، كما لا تسقط الجرائم الخاضعة لها بالتقادم أي لا تتقاضي فيها الدعاوى الجنائية بمضي المدة ويتوقف على تطبيقها معايير موحدة على مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت جنسياتهم سواء كانوا ينتمون للدول الكبرى أم الصغرى فالعدالة واحدة وكل لا يتجزأ ، وتنهار إذا أصابتها المعايير المزدوجة والأهواء السياسية كما أن نجاحها يتوقف كذلك على ابعادها عن أمراض منظمة الأمم المتحدة وهيمنة الدولة الكبرى على أجهزتها وخاصة على مجلس الأمن

وتمتها فيها بحق العضوية الدائمة وحق الفيتو ، حيث إن إصابتها بهذه الأمراض من شأنه تسبيس عمل المحكمة واتخاذها أداة لمعاقبة الدول التي تتبني سياسات متعارضة مع سياسات الدولة الكبرى فتعاقب من شاء وتتغاضى عن محاكمة من يدين لها بالولاء أيًّا كانت الجرائم التي يرتكبها .

وختاماً ناقشت دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ويأتي على رأس ذلك منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية وخاصة مجلس الأمن المكلف بحماية السلم والأمن الدوليين والتدخل بشكل مباشر عند نشوب نزاع مسلح بإصدار القرارات اللازمة لوقف الحرب وإنهاء النزاع ، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لوقف خرق السلم والأمن الدوليين، طبقاً للفصل السابع من الميثاق ، كما يملك مجلس الأمن إحالة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل في حقيقتها مخالفات لقانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تتولى هي المحاكمة عنها .

كما ناقشت دور الأجهزة الدولية الأخرى كمجلس حقوق الإنسان والمُنشأ في 15 آذار 2006 والذي برع دوره أخيراً عبر تقرير جولد ستون في قضية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في كانون الثاني 2008 ، وما أثاره من إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تمارس اختصاصها بتصديق المخالفات التي وردت في هذا التقرير بعد فضل مجلس الأمن في إصدار القرار بسبب استخدام حق الفيتو من جانب بعض الدول ذات العضوية الدائمة (أمريكا وفرنسا وإنجلترا ...) ، وأوضحت دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومساهماتها في علاج الجرحى والمرضى وتبادل أسرى الحرب وزيارتهم والإشراف على أماكن احتجازهم والتوصل إلى إبرام العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات

جنيف الأربعـة لعام 1949 وبروتوكولـيها لعام 1977 والنظام الأسـاسي للمـحكمة الجنـائية الدولـية

لـعام 1977 .

ثانياً - النـتائـج :

1- إن القانون الدولي الإنسـاني هو قـانون يـتعلق بـالـنزاعـات المـسلـحة الدولـية أو غير ذات الطـابـع الدولـي وإنـه قـانون يستـهدف إـضـفاء طـابـع إنسـاني عـلـى الـحـرب بـالتـخفـيف مـن وـيلـاتـها وـالـحد مـن آثارـها ، وـحـماـية الفـئـات غير المـشـترـكة في القـتـال أو الـذـين أصـبـحـوا عـاجـزـين عـن القـتـال كالـجرـحـى وـالـأـسـرـى ، كـما يـهدـف إـلـى حـمـاـية المـنـشـآـت وـسيـارـات إـسعـاف وـمـبـانـي وـكـالـة الـأـمـم الـمـتـحـدة لـلـغـوث وـتـشـغـيل الـلاـجـئـين .

2- إن كـافـة الدـوـل الأـطـراف في اـنـقـاقـيـات جـنيـف الـأـربع لـعام 1949 وـبرـوتـوكـولـيهـا لـعام 1977 مـلـتـرـمـة بـإـصـدـار التـشـريـعـات الـلـازـمـة لـتـطـبـيقـها وـتـفـيـذـها حيث يـشكـل ذـلـك إـعـمـالـاً لـقـوـاعـد القـانـون الدولي الإنسـاني في القـانـون الدـاخـلي .

3- إن الـلتـزـام بـنـشـر وـتـدـرـيس القـانـون الدولي الإنسـاني من شـأنـه إـعلام اـكـبـر قـدر مـن النـاس بـقـوـاعـد القـانـون الدولي مما يـوـسـع مـا آـلـيـات تـطـبـيقـه وـاحـتـرـامـه في القـانـون الدـاخـلي وـخـاصـة عـنـد نـشـوب نـزـاع دولـي أو نـزـاع غير ذـي طـابـع دولـي .

4- إن مـخـالـفـات أو اـنـتـهـاـكـات القـانـون الدولي الإنسـاني أـضـحت تـشـكـل جـرـائم دولـية تخـضـع لـاـختـصـاص المـحـكـمة الجنـائيـة الدولـية التي يمكنـها المحـاكـمة عنـها وـتـوـقـيـع العـقوـبـات الجنـائيـة عـلـى مـرـتكـبـيهـا، وـلـا يـعـفـي مـن الخـضـوع لـهـا صـفـات رـسـميـة أو حـصـانـات وـلـا تـنـقـضـي الدـعـوى عـنـها بالـنـفـادـمـ.

5- إن للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دوراً مهماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ويكفي أن نشير دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة جرمي الحرب والإبادة في يوغسلافيا السابقة عام 1993 ورواندا عام 1994 ، كما ينبغي عدم إغفال دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنشأ في آذار 2006 في تسليط الضوء على مذابح الصهيونية في غزة عبر تقرير جولد ستون والذي من الممكن أن يكون له آليات فعالة لتنفيذها عبر مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومحاكمة قادة العدو الإسرائيلي عن جرائمهم شريطة يقظة الضمير العالمي وهيمنة العدالة والإنسانية على الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن .

ثالثاً - التوصيات :-

1- أنشدت السلطات التشريعية في دولنا العربية أن تسارع بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية ، وتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية وأن هذا هو الذي يستقيم مع الشريعة الإسلامية الغراء التي تبنت منذ زمن سحيق وقبل اتفاقيات جنيف، مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني .

2- اقتراح إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج الكليات العسكرية والأمنية والجامعات لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون .

3- ينبغي أن تتضامن جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتصويب مسارها وعدم انحرافها عن تحقيق أهدافها ، وعدم تسييس نشاطها والبعد بها عن سياسة المعايير المزدوجة، لأن من شأنها تقويض المحكمة وإجهاضها وهي ما زالت في المهد ولذلك فالحكمة في تحدٍ هائل ويخشى عليها من أصابتها بذات الأمراض التي أصابت منظمة الأمم المتحدة .

4- ينبغي على كافة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تسهر على منع الحروب وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وأن تعمل - إذا لم تنجح في منع الحرب - على التخفيف من ويلاتها وأثارها المدمرة بحصر آثارها وأضرارها في أضيق نطاق ممكن ، ولا يتأنى ذلك إلا بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وجعله قواعد سلوك ينبغي احترامها عند نشوب نزاع مسلح .

قائمة المراجع

1. ابراهيم، علي(1997)، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة : دار النهضة العربية .
2. أبكتيه ، جان (1984)، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه ، جنيف .
3. ابوالوفا، أحمد(2000)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية.
4. ابوالوفا، أحمد(2004)، الوسيط في القانون الدولي العام،القاهرة: دار النهضة العربية.
5. ابوالوفا، أحمد(2006) ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
6. ابوهيف، علي صادق(1995)، القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة المعارف .
7. بسيونى، محمود شريف(2001) ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر : نادي القضاة.
8. بسيونى، محمود شريف(2006)، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
9. بورجوا، سيرج (2006)، تدريس قانون النزاعات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولي للصليب الأحمر .

10. بو عشبة، توفيق (2006)، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية "بعض الملاحظات في

اتجاه تعميم الاختصاص العالمي " ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية

للصلب الأحمر.

11. الجندي، غسان (1995)، المرتزقة والقانون الدولي ، المجلة المصرية ل القانون الدولي عدد

. (41)

12. جنينه، محمود سامي(1941)، دروس في قانون الحرب ، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة

القاهرة ، العدد الأول.

13. حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة

العربية.

14. حسني، محمود نجيب(1989)، القانون الجنائي الدولي ، القاهرة: دار النهضة العربية.

15. الحميدي، أحمد(2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون

الدولي الإنساني"أفاق وتحديات" المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت:

منشورات الحلبي الحقوقية.

16. الدراجي، إبراهيم(2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها (رسالة

دكتوراه) ، جامعة عين شمس.

17. راتب، عائشة(1986)، **النظرية المعاصرة للحياد**، القاهرة: دار النهضة العربية.
18. الزمالى، عامر(2006)، **آليات تنفيذ القانون الدولى الإنسانى - القانون الدولى الإنسانى** ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
19. ستانيسلاف، نهيلك (1984)، **عرض موجز للقانون الدولى الإنسانى** ، القاهرة: المجلة الدولية للصليب الأحمر .
20. سرحان، عبد العزيز(1980) ، **مبادئ القانون الدولى العام**، القاهرة : دار النهضة العربية.
21. سرور، أحمد فتحي(1996) ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
22. سلطان، حامد(1969)، **الحرب في نطاق القانون الدولي**، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد(25).
23. سلطان، حامد(1972)، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، القاهرة: دار النهضة العربية.
24. السيد، رشاد (2001)، **القانون الدولي العام**، عمان: دار وائل للنشر.
25. عامر، صلاح الدين (2003)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ، القاهرة: دار النهضة العربية .-

26. عامر، صلاح الدين(2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملحقة مجرمي الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
27. عبدالحميد، محمد سامي(د.ت)، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول ، الجماعة الدولية ، الإسكندرية: منشأة المعارف .
28. عبدالرحمن، إسماعيل(2006)، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
29. عبدالرحمن، مصطفى سيد(2002)، القانون الدولي العام ، القاهرة: دار النهضة العربية.
30. عبدالسلام، جعفر(2006)، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
31. عبدالوهاب، محمد رفعت(2005)، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
32. عتل، شريف، وعبد الواحد، ماهر (2004)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة.
33. العسلى، محمد حمد(2006) ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

34. العطار، أحمد صبحي (2003)، نظرية الخطأ في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية .
35. عطيه، أبو الخير (1999)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية .
36. عتم، شريف(2006)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
37. عمر، حسين حنفي(2002)، القانون الدولي العام – المصادر و الأشخاص، القاهرة: دار النهضة العربية .
38. عمر، حسين حنفي(2005)، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، القاهرة: دار النهضة العربية .
39. عمر، حسين حنفي(2006)، حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
40. العناني، إبراهيم (2005)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
41. العنزي، رشيد حمد(1991)، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، آذار .

42. العنزي، رشيد حمد(2004)، **معتقلو جونتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة**، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة 28 ، كانون الأول.
43. العنزي، رشيد حميد(2003)، **القانون الدولي العام**، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
44. العنزي، عيسى حميد، والدعيج، ندى يوسف (2005)، **المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين**، الكويت .
45. العوضى، بدرية(2006)، **القانون الدولي العام**، الكويت: مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع.
46. غانم، محمد حافظ(1967)، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة .
47. الغنيمي، محمد طلعت(1982)، **نظرة عامه في القانون الإنساني الدولي الإسلامي**، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني تشرين الثاني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي .
48. فؤاد، مصطفى أحمد (د. ت)، **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، الاسكندرية: منشأة المعارف .
49. الفار، عبد الواحد(1996)، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربية.

50. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002.
51. القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 9/1/2009 ، ص32 .
52. القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 11/11/2009 ، ص35
53. القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 5/3/2009 ، ص28 .
54. القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 10/11/2009 ، ص32 .
55. القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 10/9/2009 ، ص33
56. القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 15/11/2009 – ص 35 ..
57. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 لسنة 2002.
58. المجدوب، محمد (2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات " المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
59. المجدوب، محمد(2002)، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
60. منصور، على على(1971) ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة: إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

61. هاشم، سيد (1982)، **القانون الإنساني والقوات المسلحة**، الندوة المصرية الأولى حول

القانون الدولي الإنساني في تشرين الثاني .

62. واصل، سامي(2002) ، **إرهاب الدولة**، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، القاهرة: دار

النهضة العربية .

63. يازجي، أمل (2005)، **القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات**

المسلحة، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، بيروت: منشورات الحلبي

الحقوقية.